الأمم المتحدة

A/C.1/57/PV.21

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

المحاضر الرسمية

اللجنة الأولى

الجلسة **٢١**

الجمعة، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد سمكولا كوانوكا ..... (أوغندا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

البنود ٥٧ و ٥٨ ومن ٦٠ إلى ٧٣ من جدول الأعمال
(تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات المقدمة بموجب بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (تكلم بالانكليزية): وفقا لبرنامج العمل والبرنامج الزمني، تواصل اللجنة المرحلة الثالثة من عملها، وهي البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار البنود ٥٧ و ٥٨ ومن ٦٠ إلى ٧٣ من جدول الأعمال. وستواصل اللجنة صباح اليوم البت في مشاريع القرارات التي ترد في ورقة العمل غير الرسمية رقم ٥، التي وزعت على اللجنة أثناء الجلسة الماضية.

وقبل أن أبدأ بإعطاء الكلمة إلى المتكلم الأول، أود أن ألفت انتباه اللجنة إلى ما يلي: بينما نقترب من نهاية المرحلة الأولى من عملنا، وهي البت في مشاريع القرارات، لُفت نظري إلى أن استعمال عبارة ''ضمن حدود الموارد المتاحة'' في مشاريع القرارات، كما في السنوات الماضية، قد تسبب في بعض التشويش. ولذلك، فقد طلب مني أن ألفت نظر اللجنة إلى مواقف اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، واللجنة الخامسة، والجمعية العامة فيما يتعلق باستعمال عبارة ''ضمن حدود الموارد المتاحة''. وقد أوردت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها الوارد في الوثيقة A/54/7 عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١، فقرتين - الفقرة ٦٦ والفقرة ٦٧ - بشأن هذا الموضوع. وفيما يلي نص الفقرة ٦٦،

> ''تلاحظ اللجنة الاستشارية بقلق زيادة ممارسة بعض الهيئات الحكومية الدولية لمحاولة تحديد طريقة تمويل ولايات لم يوافق عليها بعد، في سياق القرارات الموضوعية في مخالفة لأحكام قراري الجمعية العامة ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧. وتشير اللجنة إلى الجزء سادسا من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي تقوم الجمعية العامة بموجبه في جملة أمور بما يلي:

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

02-66044 (A)

''١ - تؤكد من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

''٢ - تؤكد من جديد أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

''٣ - تعرب عن قلقها إزاء ما تنحو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية في إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية''.

وتنص الفقرة ٦٧ على ما يلي:

''وفي مسألة ذات صلة بذلك، تلاحظ اللجنة الاستشارية استخدام عبارة ''ضمن حدود الموارد المتاحة'' في عدد من قرارات ومقررات الجمعية العامة. ولدى الاستفسار عن ذلك أبلغت اللجنة بالصعوبات التي تفرضها هذه التحديدات على تنفيذ الأنشطة موضوع الولاية. وقد كتبت اللجنة عن هذا بتوسع. وتؤكد اللجنة مسؤولية الأمانة العامة عن إبلاغ الجمعية العامة بشمول ودقة عن وجود الموارد الكافية لتنفيذ أي نشاط جديد، ولكي يكون لهذا الإبلاغ معنى يجب أن يشارك فيه مدراء البرامج مشاركة كاملة''.

وأكدت اللجنة الخامسة، لدى نظرها في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، هذا الموقف في الفقرة ١ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٤٩، المعنون ''المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١''. وفيما يلي نص الفقرة ١ من ذلك القرار:

''تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة المناسبة، من اللجان الرئيسية للجمعية العامة، التي يُعهد لها بالمسؤوليات الإدارية والميزانوية''؛

وفي ضوء ما تقدم، أود أن أوجه اهتمام اللجنة إلى أن استعمال عبارة ''ضمن حدود الموارد المتاحة'' أو أي عبارة مماثلة يتعارض على ما يبدو وقراري الجمعية العامة ٤١/٢١٣ و ٤٢/٢١١. ولذلك، من المأمول أن تتفادى الدول الأعضاء من الآن فصاعدا استعمال هذه العبارة قدر الإمكان في مشاريع قراراتها.

وقبل أن تشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات المدرجة في المجموعة ١، ''الأسلحة النووية''، كما وردت في ورقة العمل غير الرسمية رقم ٥، سأعطي الكلمة للممثلين الراغبين في الإدلاء ببيانات عامة، غير بيانات تعليل التصويت، أو في عرض مشاريع قرارات منقحة.

السيد دولنغ (أيرلندا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أشير إلى أحد مشاريع القرارات الذي كان من المقرر أن يعرض علينا صباح هذا اليوم - وهو مشروع القرار A/C.1/57/L.2/Rev.1، المعنون ''تخفيضات الأسلحة النووية غير الاستراتيجية''. وكما تدرك الوفود، كان هناك خطأ في A/C.1/57/L.2/Rev.1، كما صدر يوم الأربعاء، ولم يعاد إصدار الصيغة المصوبة حتى بعد ظهر يوم الأربعاء. ونظرا لأن ذلك هو النص النهائي، ونظرا لأنه حصل تأخير في حصول بعض الوفود عليه، نقترح تأجيل التصويت على مشروع القرار ذاك حتى يوم الاثنين.

السيد بينيثير فيرسون (كوبا) (تكلم بالاسبانية): أود أن أبلغ اللجنة بأنه، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، شرعت السفارة الكوبية في مدينة المكسيك بالنيابة عن جمهورية كوبا، في تصديق وإيداع صك التصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة

البحر الكاريبي، وهي المعاهدة المعروفة أكثر بمعاهدة تلاتيلولكو. كما أن حكومة جهورية كوبا أودعت صكوك التصديق على جميع تعديلات تلك المعاهدة، كما اعتمدتها القرارات ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٩٢٠ لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

وبتصديق كوبا، ستدخل معاهدة تلاتيلولكو حيز النفاذ في جميع أنحاء منطقة تطبيقها، ولذلك تجعل أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أول منطقة مأهولة بالسكان في العالم خالية من الأسلحة النووية.

وقد وقعت كوبا على المعاهدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٥، مظهرة بذلك إرادتها والتزامها السياسيين بتطبيق ذلك الصك القانوني – تعبيرا عن تضامنها مع بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي – بالرغم من حقيقة أن الولايات المتحدة، القوة النووية الوحيدة في الأمريكيتين تواصل سياستها العدائية نحو كوبا، مشددة عمليات الحظر الاقتصادي والتجاري والمالي، ومكثفة حملتها ضد بلدنا ومواصلة – بالقوة وضد إرادة الشعب الكوبي – احتلالها غير القانوني لجزء من أراضي أمتنا. وفيما صدقنا على معاهدة تلاتيلولكو، كانت تلك العقبات لا تزال موجودة – بل وتزداد سوءا. ومع ذلك تظهر كوبا مرة أخرى التزامها بتشجيع وتعزيز وتوطيد تعددية الأطراف والمعاهدات الدولية لنزع السلاح وتحديد الأسلحة.

إن التصديق على معاهدة تلاتيلولكو هو إعادة تأكيد التزام كوبا بمبدأ عدم الانتشار النووي على الصعيد العالمي واحترامها لهذا المبدأ. علاوة على ذلك، يمثل قرار كوبا إسهاما كبيرا في الجهود دون الإقليمية الرامية إلى تعزيز نزع السلاح النووي والسلام والأمن الدوليين.

وفضلا عن ذلك، كما أعلن وزير خارجية جمهورية كوبا في ١٤ أيلول/سبتمبر، ستشرع كوبا في الأيام القليلة القادمة في إيداع صكوك الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومن ثم تصبح دولة طرفا في المعاهدة.

السيد ألبن (المكسيك) (تكلم بالاسبانية): ترحب المكسيك، بصفتها بلدا مودعا لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي – معاهدة تلاتيلولكو – بإيداع حكومة كوبا في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر لصكوك التصديق على تلك المعاهدة. وبذلك التصديق سيدخل النظام العسكري بجعل المناطق غير نووية الذي أنشأه ذلك الصك الرئيسي حيز النفاذ التام في جميع دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، تتويجا لجهود المكسيك الدبلوماسية التي ابتدرها السفير ألفونسو غارسيا روبليس، الحائز جائزة نوبل للسلام عام ١٩٨٢ بغية ضمان توطيد منطقتنا بوصفها منطقة خالية من الأسلحة النووية.

ويمثل الدخول الكامل لاتفاقية تلاتيلولكو حيز النفاذ خطوة كبرى نحو نزع السلاح العام والكامل، ونحن على ثقة بأنها ستثبت أنها تشجيع لنا على إحراز المزيد من التقدم في توطيد مثل هذه المعاهدات في مناطق أخرى في جميع أنحاء العالم. وبالترافق مع النظام الذي أنشأته معاهدة أنتاركتيكا، سيسهم بالتأكيد الدخول الكامل لمعاهدة تلاتيلولكو حيز النفاذ في توطيد نصف الكرة الجنوبي بوصفه منطقة خالة من الأسلحة النووية.

السيد محمود (العراق): تقوم اللجنة الأولى اليوم بالتصويت على مشروع القرار A/C.1/57/L.14، المعنون ''آثار استخدام اليورانيوم المنضب في التسلح''، الذي سبق أن اعتمدته في العام الماضي، وله علاقة مباشرة بنأي العالم بنفسه عن مخاطر سلاح جديد''.

وبهذا الصدد أود أن أوضح بعض النقاط. أولا، لقد أكدت توصيات اللجنة الأوروبية لمخاطر الإشعاع لعام ٢٠٠١، المخاطر الوبائية الكبيرة للإشعاع المنخفض

المستوى، وخاصة بالنسبة للسرطان وعلى وجه الخصوص سرطان الدم.

وثانيا، بيَّنت دراسة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في آذار/مارس ٢٠٠١ أنه بعد مضي ثلاث سنوات على استخدام اليورانيوم المنضَّب في صربيا والجبل الأسود هناك تلوث واسع منخفض المستوى باليورانيوم المنضَّب في الجو والتربة. وأشارت إلى احتمال حدوث تلوث مستقبلي في المياه.

وثالثا، أصدر البرلمان الأوروبي قرارا في العام الماضي حول عواقب استخدام ذخائر اليورانيوم المنضَّب. كما صوَّت في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ لحث منظمة حلف شمال الأطلسي على وقف استخدام ذخائر اليورانيوم المنضَّب. وقد طالبت بعض الدول الاتحاد الأوروبي بوقف استخدام هذه الذخائر، ولكن دون جدوى.

ورابعا، صدر العديد من الدراسات والتحذيرات من منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية والعديد من مراكز البحوث والدراسات والمنظمات غير الحكومية التي أشارت إلى الآثار الخطيرة لاستخدام اليورانيوم المنضَّب في التسلح.

وخامسا، أظهرت الدراسات إصابة أكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ شخص ممن شاركوا في حرب الخليج عام ١٩٩١ بما يُعرف بداء الخليج والذي أعقبه داء البلقان.

لقد أدى استخدام اليورانيوم المنضَّب في التسلح بصورة واسعة خلال العقد الماضي وبداية هذا القرن، إلى يقظة المجتمع الدولي لآثار استخدامه وضرورة وضع حد لذلك الاستخدام. وإن نقطة الانطلاق هي هذه اللجنة التي أُنيطت بها مسؤولية نزع السلاح. وإن لم تكن دول هذه المنظمة تستجيب لقلق شعوبها وبرلماناتها وتتحمل المسؤولية الملقاة على عاتقها في الوقوف في وجه استخدام ذخائر وأسلحة تؤدي إلى تلوث البيئة لآلاف السنين القادمة، فمن سيتحمل هذه المسؤولية؟

قد يدور في أذهان بعض الدول أن العراق يدفع باتجاه تبني هذا القرار نتيجة لقلق وقتي وطني وليس دوليا؛ خوفا من استخدامه مرة أخرى ضده من قبل نفس الدول خلال الفترة القادمة، كما أعلن صراحة وزير دفاع إحداها مؤخرا. ولكن هل بوسع أحد في هذه القاعة أن يقول إن هذا القلق غير مشروع بعد أن استخدم ما بين ٨٠٠ طن و ١ ٠٠٠ طن من هذا السلاح ضد العراق عام ١٩٩١؟ وبعد الازدياد المفرط في حالات الإصابة لدى شعب العراق بأمراض السرطان والإجهاض والولادات المشوهة، وتلوث بيئة العراق التي نشأت عليها حضارات امتدت إلى ستة آلاف سنة.

ولكن هذا ليس الدافع، سيدي الرئيس، بل إننا نؤمن بالهدف الذي أوجدت لأجله هذه المنظمة. ونريد أن تتعظ الدول من تجربتنا المريرة وأن يشكِّل ذلك رادعا عن السماح بإعادة استخدام هذا السلاح.

لقد سمعنا في اجتماع مماثل في العام الماضي تفسيرات مختلفة، سنسمعها مرة أخرى هذا اليوم، تبرر الوقوف في وجه مشروع قرارانا، إلا أنها، كما أوضحت في بداية حديثي، تناقض المعلومات التي توصل إليها المجتمع الدولي. وعلى الرغم من هذه الحقيقة فقد حاول وفدي الاستجابة لهذه التفسيرات واحتواءها من خلال الإشارة إلى إمكانية إجراء التعديلات على النص، بما يحقق توافق الآراء، ولكنه اصطدم بالرفض المطلق لتناول هذا الموضوع.

إن مشروع القرار A/C.1/57/L.14 يطلب من الأمين العام أن يستطلع آراء الدول والمنظمات المختصة بشأن آثار استخدام اليورانيوم المنضَّب في التسلح من جميع جوانبها، وأن يقدم تقريرا بذلك إلى الجمعية العامة خلال دورتها

القادمة. إن هذه المطالب البسيطة هي الخطوة الأولى نحو اعتماد دراسة دولية جدية تضع النقاط على الحروف، وتجلي الحقائق، متجاوزة القيود السياسية. وآمل من الدول الأعضاء أن تقدم الدعم اللازم وتصوِّت بالإيجاب، وخاصة الدول النامية وما يسمى دول العالم الثالث، التي لن تفكر في امتلاك هذه الأسلحة، وعادة ما يستسهل استخدامها على أراضيها، وبالكميات التي أشرت إليها.

السيد نيلسن (الدانمرك) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. إن بلدان أوروبا الشرقية والوسطى المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي وهي – إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا – والبلدان المنتسبة تركيا وقبرص ومالطة، فضلا عن أيسلندا والنرويج، البلدين العضوين في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة من المنطقة الاقتصادية الأوروبية، تؤيد هذا البيان.

وإذ أتكلم في مناسبة تقديم الإعلان الوزاري المشترك دعما لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إلى الأمين العام، أود أن أجدد تأكيد الأهمية التي يوليها الاتحاد الأوروبي لدخول الاتفاقية المبكِّر حيِّز النفاذ. ودليلا على قوة التزام الاتحاد الأوروبي بهذا الهدف، أيدت جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الإعلان. ويود الاتحاد الأوروبي اغتنام هذه الفرصة ليناشد، مرة أخرى، الدول التي لم توقِّع أو تصدق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن تفعل ذلك بدون تأخير وبدون شروط.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هذه هي نهاية البيانات العامة. وأعطي الكلمة للوفود التي ترغب في تعليل تصويتها أو شرح مواقفها قبل التصويت.

السيد شوماخر (ألمانيا) (تكلم بالانكليزية): أود تعليل تصويت ألمانيا على كلا القرارين اللذين تولى عرضهما ائتلاف البرنامج الجديد، وهما مشروع القرار A/C.1/57/L.3/Rev.1، ''نحو عالم خال من الأسلحة النووية''، ومشروع القرار A/C.1/57/L.2/Rev.1، ''تخفيضات الأسلحة النووية غير الاستراتيجية''. في عام ٢٠٠٠ صوتت ألمانيا لصالح مشروع القرار الذي تقدم به ائتلاف البرنامج الجديد، المعنون ''نحو عالم خال من الأسلحة النووية''. وتلتزم ألمانيا التزاما كاملا بهدف نزع السلاح النووي الكامل والذي لا رجعة فيه. ونحن مقتنعون بأنه كجزء من عملية تحقيق هذا الهدف، لا بد من القضاء على جميع الأسلحة النووية غير الاستراتيجية. ونتشاطر الالتزام بالتنفيذ الكامل والفعال للاتفاقات الهامة التي تم التوصل إليها في المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ٢٠٠٠.

في الواقع، هناك حاجة إلى بذل جهود حيوية من جديد تحقيقا لهذا الهدف. لقد قدم ائتلاف البرنامج الجديد مشروعي قرارين هامين هذه السنة بشأن نزع السلاح النووي. ونحن نوافق على الهدف النهائي المتمثل في إنشاء عالم خال من الأسلحة النووية. ومع ذلك، إننا مقتنعون بأنه لا يمكن تحقيق هذا الهدف كله في وقت واحد. وليس هناك بديل من نهج تدريجي يفضي إلى القضاء الكامل على الأسلحة النووية. والمؤسف أن مشروعي القرارين لا يوليان الاعتبار على النحو الواجب لهذه النقطة الأساسية. فالمقترحات النصية التي تقدمتا بها لم تدمج فيه. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتضمن بعض العناصر الإيجابية التي لا يمكن إنكار حدوثها. ولهذه الأسباب، قررت ألمانيا على مضض الامتناع عن التصويت على مشروعي القرارين.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل يرغب أي من الوفود الأخرى في تعليل تصويته أو تفسير مواقفه قبل التصويت؟ لا أرى أحدا.

تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/57/L.3/Rev.1.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أطلب إلى أمين اللجنة إجراء عملية التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/57/L.3/Rev.1 المعنون ''نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة''، والمقدم في إطار البند ٦٦ (ب) من جدول الأعمال، ''نزع السلاح العام الكامل''. ولقد تولى عرض مشروع القرار هذا ممثل أيرلندا في الجلسة ١١ التي عقدتها اللجنة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. ومقدمو مشروع القرار مدرجة أسماؤهم في مشروع القرار نفسه. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت البلدان التالية أيضا من مقدمي مشروع القرار: الأردن وإكوادور وأوروغواي وباراغواي وبوركينا فاسو وبوروندي وبوليفيا والجمهورية الدومينيكية وساموا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسان مارينو والسلفادور وسيراليون وشيلي وغامبيا وغانا وغرينادا وفانواتو وكمبوديا وكوت ديفوار وكوستاريكا والكويت وكينيا والنمسا.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، جورجيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

فرنسا، الهند، إسرائيل، موناكو، باكستان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، بوتان، البوسنة والهرسك، بلغاريا، الكاميرون، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا،

أيسلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليتوانيا، لكمسبرغ، موريشيوس، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوزبكستان، يوغوسلافيا

السيد فاسيلييف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): بما أن روسيا تأخذ الكلمة للمرة الأولى اليوم، أود أن أعرب عن امتناننا لعبارات التعزية والمواساة التي وجهت مؤخرا للوفد الروسي، على العمل الإرهابي الذي وقع في موسكو، وللإدانات التي وجهت للإرهابيين. إن الأحداث التي وقعت في موسكو تبين بجلاء مرة أخرى التهديد الواضح الذي يتعرض له أمننا واستقرارنا. ومن دواعي أسفنا العميق أن تلك الهجمة لم تكن التذكرة الوحيدة لذلك التهديد الذي نتعرض له أثناء عملنا في الدورة الحالية للجنة الأولى. وأخذ الرهائن في موسكو أثبت للمجتمع الدولي الحاجة العاجلة إلى توجيه جهودنا نحو التصدي للتهديدات الحقيقية التي تواجه البشرية.

والقضايا المثارة في مشروع القرار المعنون ''نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة'' فيما يتعلق بنزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية تأتي في وقتها المناسب تماما وتتسم بأهمية قصوى. ونحن نوافق على الآراء التي أعربت عنها الدول والتي تنادي بضرورة النهوض بنزع السلاح النووي بأية طريقة ممكنة. ومواقف روسيا وآراؤها تتشابه إلى حد بعيد مع تلك التي انعكست في أحكام مشروع القرار الجديدة العديدة التي تظهر للمرة الأولى، بما في ذلك مسألة عدم جواز اتخاذ خطوات قد تؤدي إلى تسليح الفضاء الخارجي، والقلق من تطوير دفاعات استراتيجية بالقذائف، والحجة التي تدعم أهمية إجراء تخفيضات حقيقية لا رجعة فيها في الأسلحة النووية.

كما نوافق على النداء الذي يدعو إلى التبكير بدخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ، والشروع في مفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، ونحن نرحب بهذه الأحكام.

ونود أن نشير إلى أن روسيا، بوصفها البلد الوديع لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والنصير الدؤوب لنزع السلاح النووي، تعمل بنشاط من أجل تعزيز المعاهدة. ونحن ملتزمون بالقرارات المتخذة في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، كما نتخذ خطوات محددة لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الوثيقة الختامية لذلك المؤتمر، وبصفة خاصة ما يسمى بالخطوات الـ ١٣ في مجال نزع السلاح النووي. ونعتقد أن برنامج العمل طويل الأجل الوارد في الوثيقة الختامية بخصوص تعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار يحدد تلك الخطوات الملموسة التي يتعين علينا جميعا أن نتخذها في أقرب موعد ممكن. وروسيا تعمل حاليا على تنفيذ تلك الخطوات بنشاط وثبات.

ومع ذلك، كان من الصعب علينا أن نوافق على جميع التقييمات والتوصيات الحاسمة الواردة في مشروع القرار. ويحضرني هنا، في جملة أمور، بعض التدابير المقترحة التي نعتقد أنها سابقة لأوانها، بما فيها تلك المتعلقة بالأسلحة النووية غير الاستراتيجية. فمن المعروف للجميع أن عملية نزع السلاح النووي عملية بالغة التعقد ومكلفة ومتعددة الجوانب. وتدعو الحاجة إلى أن نتبع نهجا متوازنا وشاملا في معالجتها، وأن نتقدم نحو عالم خال من الأسلحة النووية بدون عجلة لا لزوم لها، أو مبادئ إرشادية ومهام غير واقعية، أو تأخيرات مفتعلة.

وروسيا مستعدة للدخول في حوار مع جميع الدول المهتمة بالموضوع، بشأن دفع نظام عدم الانتشار قدما، وبشأن تدابير أخرى لنزع السلاح، وهي تؤمن بأن مؤتمر نزع السلاح في جنيف هو أكثر المحافل قبولا للاضطلاع بعمل من هذا القبيل.

السيد هو شياودي (الصين) (تكلم بالصينية): صوت وفد الصين تأييدا لمشروع القرار A/C.1/57/L.3/Rev.1، المعنون ''نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة''. ذلك أننا نؤيد مرماه الأساسي وأهدافه ومضمونه فيما يتعلق بتعزيز نزع السلاح النووي، والوصول المبكر إلى عالم خال من الأسلحة النووية.

والحفاظ على الاستقرار الاستراتيجي العالمي، وتحقيق الأمن غير المنقوص للبلدان كافة، مبدآن ضروريان للوفاء بأهداف نزع السلاح النووي. وينبغي لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتعهد بألا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية، فهذه مسألة حاسمة بالنسبة لتحقيق نزع السلاح النووي الكامل. والشفافية في مجال الأسلحة النووية ضرورية لإرساء بيئة دولية يسودها السلام والاستقرار والثقة، وينبغي وضعها في الاعتبار في المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح النووي.

وعلى جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تقدم تقاريرها الوطنية مع التقيد الصارم بالوثيقة الختامية التي اعتمدت في مؤتمر عام ٢٠٠٠ الاستعراضي للأطراف في تلك المعاهدة، على ألا تفسَّر هذه التقارير في أي سياق آخر.

ولا نعتقد أن مفهوم الأسلحة النووية غير الاستراتيجية واضح ولا حتى تعريفها. وعليه، نحتفظ بموقفنا من الأجزاء ذات الصلة في مشروع القرار. ونأمل في أن يتسنى في المستقبل تحسين هذه النقاط وغيرها من العيوب التي تشوب سياق مشروع القرار A/C.1/57/L.3/Rev.1.

السيد فايسلر (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): اسمحوا لي بادئ ذي بدء أن أعرب عن أسف وفد بلادي العميق للأحداث التي تقع حاليا في موسكو.

وتود سويسرا أن توضح موقفها من مشروع القرار A/C.1/57/L.3/Rev.1، المعنون ''نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة''، والذي اعتمدته اللجنة منذ قليل.

إن التزام سويسرا التام الذي لا رجعة فيه بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي معروف للجميع، وقد سنحت لي الفرصة من قبل لأن أذكر بموقف بلادي، وذلك في البيان العام الذي أدلينا به في اللجنة. وسويسرا تعلق أهمية قصوى على ضرورة أن تقدم جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على التنفيذ التام والكامل لجميع الخطوات الـ ١٣ المعتمدة في مؤتمر عام ٢٠٠٠ الاستعراضي للأطراف في تلك المعاهدة. ونحن نشكر واضعي مشروع القرار على تذكيرهم بتلك الأهمية.

ويؤمن بلدي بوجوب أن يتم التقدم في مجال عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي بشكل تدريجي وبطريقة واقعية ومتوازنة، وبروح بناءة من الحوار والتعاون. وفضلا عن ذلك، نرى أن الخطوات التي اتخذت لبلوغ تلك الغاية، مهما كانت متواضعة أو ضئيلة، ينبغي أن تشجع على إحراز تقدم أكبر وأسرع. وهذه هي العناصر التي تؤمن سويسرا بضرورة أخذها في الحسبان في المستقبل، والتي كان من الواجب إبرازها على نحو أفضل في مشروع القرار الذي صوتنا عليه قبل قليل.

وفيما يتعلق بتخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، فهو أيضا هدف مهم من أهداف سياسة سويسرا في مجال نزع السلاح النووي. ويحبذ بلدي إبرام اتفاق متعدد الأطراف وعالمي ويمكن التحقق منه بشأن الحظر التام لهذه الأسلحة. ومع ذلك، كانت سويسرا تفضل في هذه المرحلة عدم انتقاء أولويات لقرار للجمعية العامة، من بين التدابير الـ ١٣ التي اعتمدتها، في عام ٢٠٠٠، الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. فتلك التدابير، في رأينا، تشكل مجموعة متكاملة وينبغي تنفيذها بطريقة متوازنة. كما يرى بلدي أن هذه الجوانب كان من الممكن أيضا أن تنعكس بصورة أفضل في مشروع القرار الذي اعتمدناه من فورنا.

ولهذه الأسباب امتنع بلدي عن التصويت.

السيد ريفاس (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): بالنسبة للفقرة الثالثة عشرة من الديباجة، والفقرتين ٩ و ١١ من منطوق مشروع القرار A/C.1/57/L.3/Rev.1 الذي صوتت عليه اللجنة قبل قليل، وهي الفقرات المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تود كولومبيا أن تكرر التأكيد على البيان الذي أدلت به يوم الاثنين الموافق ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، في معرض تعليل التصويت على مشروع القرار A/C.1/57/L.4/Rev.1. واتساقا مع القانون الدولي، ووفقا للدستور السياسي لكولومبيا، لا يمكن أن تسري الالتزامات المتوخاة في معاهدة وقعت مع بلد ما إلا بعد التصديق عليها. وساقت كولومبيا حججها بطريقة علنية وشفافة على مدى العامين الماضيين خلال تعاملها مع أمانة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وأيضا في إطار اللجنة التحضيرية في وقت سابق.

وفضلا عن ذلك، تؤكد كولومبيا مرة أخرى أنها ستستمر في السعي للتوصل إلى ترتيبات مرضية في هذا الصدد مع أمانة المعاهدة حتى يتسنى لنا التصديق على هذا الصك الدولي الرئيسي في أقرب وقت ممكن.

السيد بروشر (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): إنني أتكلم باسم المملكة المتحدة والولايات المتحدة وفرنسا لتعليل تصويتنا ضد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.3/Rev.1. في عام ٢٠٠٠، وهو أقرب عام قدمت فيه بلدان ائتلاف البرنامج الجديد قرارا موضوعيا، كنا سعداء لأن القرار كان يعكس توافق الآراء الذي تحقق في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار النووي المعقود في نيسان/أبريل – أيار/مايو من ذلك العام.

وبطبيعة الحال، هناك عناصر هامة في A/C.1/57/L.3/Rev.1 ونحن نؤيدها، مثل الدعوة إلى التفاوض بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية والتي تشير إلى ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وضرورة الامتثال لتلك الضمانات. ومع ذلك، فإننا نشعر بالأسف لأن النص يتضمن عددا كبيرا من العناصر الجديدة التي لا تحظى بتوافق الآراء، وبعض هذه العناصر غير مقبول بالنسبة للمملكة المتحدة والولايات المتحدة وفرنسا.

وألاحظ على سبيل المثال الفقرة ١٦ من الديباجة التي تفترض أنه ينبغي أن تكون جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية قد انخرطت بالفعل في مفاوضات بشأن تخفيض الأسلحة النووية. وهذا لم يكن جزءا من الاتفاق الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠. ولا تزال بلداننا ملتزمة بالوفاء بتعهداتنا وفقا للمادة ٦ من هذه المعاهدة. وما زلنا نؤيد إجراء تخفيضات في الأسلحة النووية على مستوى العالم تحقيقا لهذا الغرض. ونعتقد أن مشروع القرار هذا لا يراعي على النحو الواجب التقدم المحرز في حقيقة الأمر نحو تحقيق هذا الهدف منذ عام ٢٠٠٠، بما في ذلك الاتفاقات المبرمة في

إطار معاهدة موسكو لخفض عدة آلاف من الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية خلال العقد المقبل.

وهناك فقرات أخرى عديدة في النص لا يمكن أن توافق عليها المملكة المتحدة والولايات المتحدة وفرنسا. فعلى سبيل المثال، الفقرة ٩ من الديباجة، والتي تشير فيما يبدو إلى أن نزع السلاح النووي هو الأمر الواجب الوحيد في معاهدة عدم الانتشار، والفقرة ٥ من المنطوق التي تؤكد بالأخص على إيلاء الأولوية للضمانات الأمنية فيما يتعلق بالمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥. ولن أسرد كل الشواغل التي تساورنا، والتي أوضحناها في مناقشاتنا مع مقدمي مشروع القرار.

إن التزاماتنا في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار لا تزال ثابتة وترتكز على معاهدة عدم الانتشار النووي. ونعتقد أن مقدمي مشروع القرار هذا يتشاطرون معنا التزامنا بتلك المعاهدة وبالأهمية التي نوليها لعملية استعراضها واستمرار نجاحها. وقد بدأت عملية الاستعراض الحالية بداية جيدة ونأمل من خلال تطورها أن يفضي الحوار المستمر بين الدول الأطراف إلى التوصل إلى نُهُج بناءة وواقعية يمكن أن تساعد في ضمان استمرار قوة معاهدة عدم الانتشار في وقت يواجه هدف عدم الانتشار الذي تتوخاه المعاهدة تحديات خطيرة.

السيد سود (الهند) (تكلم بالانكليزية): طلب وفدي الكلمة لتعليل تصويته على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.3/Rev.1. إن الوثيقة الوحيدة المتفق عليها والتي اعتمدها المجتمع الدولي برمته في مجال نزع السلاح هي الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح.

تتضمن هذه الوثيقة برنامج عمل لم ينفذ إلا جزئيا. ونعتقد أن أي جدول أعمال للمستقبل ينبغي أن يراعي، بداية، تنفيذ برنامج العمل الوارد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المعنية بنزع السلاح. وينبغي أن يكون واضحا أن المجتمع الدولي قد أحرز تقدما ضئيلا بشأن العنصر الأهم، أي نزع السلاح النووي. وهذا يثير مسألة ما إذا كان ثمة ضرورة لوضع خطة جديدة، إذ أن أهم عنصر في الخطة الحالية لا يزال صالحا ولكن لم ينجز بعد.

وفضلا عن ذلك، يتضمن القرار المتعلق بإطار معاهدة عدم الانتشار عناصر دخيلة تضمنتها صياغات اعتمدت في محافل أخرى. وإننا نرفض النُهُج الوصفية فيما يتعلق بالمسائل الأمنية، مثل تلك الواردة في الفقرة ٢٠ من الديباجة والفقرات ١٨ و ١٩ و٢٠ من المنطوق، لأنها لا تمت بأي صلة إلى مشروع القرار هذا، ولا تعكس الوضع على أرض الواقع.

وقد مارست الهند خيارها النووي بالفعل، وهي دولة حائزة للأسلحة النووية وتقوم سياستها على توفير حد أدنى من الردع النووي الذي يمكن الاعتماد عليه. وذلك ليس وضعا نسعى إلى تأكيده، وليس وضعا يمنحنا إياه أحد، بل هو واقع لا يمكن إنكاره، وينبغي أن يتضمنه أي جدول أعمال يُتوخى أن يكون واقعيا.

إن الإشارة في الفقرة ٢٠ من المنطوق إلى منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ليست غير واقعية فحسب، بل تثير الشك في مبدأ من المبادئ التوجيهية الرئيسية لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وهو أن ترتيبات إنشاء هذه المناطق ينبغي أن يتم التوصل إليها بحرية من جانب دول المنطقة المعنية. وقد اعتمد هذا المبدأ أيضا بتوافق الآراء ضمن المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة. وقلنا في مناسبات أخرى، إنه في ضوء الواقع الحالي، لم يعد اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا صالحا للتطبيق، شأنه في

ذلك شأن الاقتراحات بإنشاء مناطق من هذا القبيل في شرق آسيا أو أوروبا الغربية أو أمريكا الشمالية.

إن آراء وفدي بشأن معاهدة عدم الانتشار معروفة جيدا، فنحن نتعاطف مع جهود الدول الأطراف التي تسعى على مر السنين، بلا جدوى، لإقناع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بالموافقة على خطوات ملموسة لنزع السلاح النووي والإزالة الكاملة لتلك الأسلحة. ومشروع القرار يصمت حيال المصادر المتعددة للانتشار التي فشلت معاهدة عدم الانتشار في القضاء عليها. ونعتقد أن كل هذه الجهود، وإن كانت جديرة بالاحترام وتتسم بالنشاط، ستظل محدودة بفعل انعدام المساواة والإطار التمييزي للالتزام المنصوص عليه في تلك المعاهدة. وكما أكدنا من قبل، لا يمكن للخطة الجديدة أن تنجح في الإطار القديم لهذه المعاهدة. وثمة حاجة إلى تجاوز ذلك الإطار القديم صوب نظام دائم للأمن الدولي يقوم على مبدأي الأمن المتساوي والأمن المشروع للجميع.

ويتشاطر وفدي أيضا هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية والحاجة إلى العمل من أجل عالم خال من الأسلحة النووية. ولكن، نبقى غير مقتنعين بجدوى ممارسة تحكمها النهج التمييزية المعيبة لمعاهدة عدم الانتشار. ولهذا، صوت وفدي ضد مشروع القرار.

لسيد دوراني (باكستان) (تكلم بالانكليزية): طلب وفد باكستان الكلمة لشرح موقفه إزاء مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.3/Rev.1.

يتضمن مشروع القرار هذه السنة عدة عناصر من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، التي لا نوافق عليها بسبب مطالبها غير المبررة والتمييزية من بلدي. وفيما يتصل بالفقرة ٢٠ من الديباجة والفقرة ١٨ من المنطوق، أود القول مرة أخرى إننا لم نطلب أبدا أي مركز خاص، ولكن ينبغي أن نواصل المحافظة على قدرتنا على ردع عدوان نووي أو أي عدوان آخر من أية جهة أتى. وعلى النقيض من ذلك، قد يكون للأحكام المتضمنة في الفقرة ٢٠ من الديباجة والفقرة ١٨ من المنطوق أثر عكسي لما تحاولان إنجازه في الحقيقة. وعلى أية حال، تدل هاتان الفقرتان ضمنا وبصورة غير مباشرة على أن لبعض الدول مركزا خاصا يمكنها من مواصلة حيازة الأسلحة النووية. فلتلك الأسباب، اضطر وفد باكستان إلى التصويت ضد مشروع القرار هذا.

السيد شو (استراليا) (تكلم بالانكليزية): طلب وفدي الكلمة ليوضح موقفنا بشأن مشروع القرار المعنون ''نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة''. ما زال انتشار الأسلحة النووية أحد أشد التحديات خطورة للسلام والأمن العالميين. ولذلك فإن استراليا، بصفتها دولة غير حائزة للأسلحة النووية، تلتزم التزاما قويا بالجهود الرامية إلى وقف انتشار هذه الأسلحة والنهوض بهدف نزع السلاح النووي.

وفي ذلك الصدد، نؤيد اتباع نهج واقعي ومتوازن يتألف من خطوات نحو نزع السلاح النووي، ولذلك سررنا لتقديم مشروع قرار اليابان عن مسار القضاء التام على الأسلحة النووية. وأرحب ترحيبا خاصا بفقرات ذلك المشروع التي تجسد نتيجة مؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ومع أننا على استعداد لتأييد معظم عناصر مشروع القرار المعنون ''نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة''، إلا أن من دواعي الأسف أننا نجد بعض الصعوبات الموضوعية إزاء هذا النص. ونعتقد أن هذا المشروع يفتقر، بصفة خاصة، إلى قدر كاف من التوازن في بعض النواحي ولا يعكس الالتزامات المتضمنة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠، وعلى

سبيل المثال، فيما يتعلق بالأسلحة النووية غير الاستراتيجية. ونعتقد أيضا أن الإشارات الواردة في مشروع القرار هذا إلى الدفاع بالقذائف والاستراتيجيات الدفاعية الوطنية لا تقدم ما يعزز هدف نزع الأسلحة النووية. لتلك الأسباب، امتنعت استراليا عن تأييد مشروع القرار هذا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تتخذ اللجنة الآن إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/57/L.14.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

وقبل أن نمضي إلى تلك المرحلة، طلب الوفدان التاليان – الولايات المتحدة والدانمرك، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي – الكلمة تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد ماكغينيس (الولايات المتحدة) (تكلم بالانكليزية): ستصوت الولايات المتحدة بـ ''لا'' على مشروع القرار المعنون ''آثار استخدام اليورانيوم المنضب في التسلح''. إن جدول أعمال الجمعية العامة لا يحتاج إلى بند عن هذا الموضوع، وبخاصة لأن منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة قد أعدا بالفعل دراسات شاملة ومقنعة بشأنه. وخلصت تلك الدراسات، بدورها، إلى أنه لم يثبت أن استخدام اليورانيوم المنضب في الأسلحة يترك أثرا ملحوظا في البيئة أو في صحة الناس. والفقرتان الثانية والثالثة من ديباجة مشروع القرار تعنيان ضمنا أن بالمستطاع اعتبار اليورانيوم المنضب نوعا جديدا من أسلحة الدمار الشامل. وبالرغم من أن هذا الافتراض لا يرقى إلى مستوى الجدية الذي يجعله جديرا بالرد عليه، إلا أنه يعزز قناعتنا بأن التصويت بـ ''لا'' هو البديل الملائم الوحيد لوفد الولايات المتحدة. ونحث جميع الوفود الأخرى على أن تفعل الشيء نفسه.

السيد نيلسون (الدانمرك) (تكلم بالانكليزية): يسرني بالفعل أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي بشأن مشروع القرار A/C.1/57/L.14، المعنون ''آثار استخدام اليورانيوم المنضب في التسلح''. إن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي، وهي إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا، والبلدان المنتسبة تركيا، وقبرص، ومالطة، فضلا عن أيسلندا، البلد العضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة من المنطقة الاقتصادية الأوروبية، تؤيد تعليل التصويت هذا قبل التصويت.

لقد قرر الاتحاد الأوروبي أن يصوت معارضا مشروع القرار هذا عن آثار استخدام اليورانيوم المنضب في التسلح. وتوصلنا إلى هذا الموقف بسبب اعتبارين عامين. أولا، لا نوافق بأي حال على الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار، التي تصف اليورانيوم المنضب بأنه سلاح من أسلحة التدمير الشامل. وثانيا، فيما يتعلق بالفقرة الرابعة من الديباجة، نؤكد من جديد أن منظمات دولية من قبيل منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة قد بحثت بعناية قضية الآثار المرضية المحتملة المترتبة على استخدام اليورانيوم المنضب في التسلح. وخلصت إلى أنه في هذه المرحلة، لا يوجد دليل على أن استخدام اليورانيوم المنضب في التسلح يترك أثرا ملحوظا إما على علم الأمراض أو على البيئة.

السيد دوراني (باكستان) (تكلم بالانكليزية): طلبت الكلمة لأشرح موقف باكستان فيما يتصل ببند جدول الأعمال المعنون ''آثار استخدام اليورانيوم المنضب''، حسبما يرد في الوثيقة A/C.1/57/L.14. إن وفدي لا يوافق على الآثار المترتبة على الفقرتين الثانية والثالثة من الديباجة. ونحن نرى أن ذخائر اليورانيوم المنضب هي أسلحة تقليدية. ومع أن بحث الآثار على الصحة من حيث الإشعاعات أمر صحيح تقوم فعلا الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتمحيصها،

لا يوجد دليل موضوعي على أنها من أسلحة التدمير الشامل. ولذلك اضطر وفدي إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تتخذ اللجنة الآن إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/57/L.14.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أطلب من أمين اللجنة أن يجري عملية التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/57/L.14 المعنون ''آثار استخدام اليورانيوم المنضب في التسلح'' عرضه ممثل العراق في الجلسة ١٦ المعقودة بتاريخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، غانا، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، جامايكا، الأردن، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، موريشيوس، المغرب، ميانمار، عُمان، قطر، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، استراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الكويت، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، أسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان، يوغوسلافيا

الممتنعون:

الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، الكاميرون، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، الجمهورية الدومينيكية، إريتريا، إثيوبيا، غرينادا، غينيا، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، ناميبيا، نيبال، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، الاتحاد الروسي، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سوازيلند، تايلند، توغو، تونغا، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو

رفض مشروع القرار *A/C.1/57/L.14* بأغلبية ٥٩ صوتا مقابل ٣٥ صوتا، مع امتناع ٥٦ عضوا عن التصويت، وعدم اشتراك ٤١ عضوا في عملية التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/57/L.24/Rev.1.

أطلب من أمين اللجنة إجراء عملية التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/57/L.24/Rev.1 المقدم في إطار البند ٦٦ من جدول الأعمال ''نزع السلاح العام الكامل'' والمعنون ''إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا'' عرضه ممثل أوزبكستان. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/57/L.24/Rev.1.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لقد أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع أي اعتراض فسأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/57/L.24/Rev.1*.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل الهند الذي يريد الكلام لشرح موقفه من مشروع القرار الذي اعتمد قبل وقت قصير.

السيد سود (الهند) (تكلم بالانكليزية): لقد انضم وفد بلادي إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.24/Rev.1، المعنون ''إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا''. وقد أحطنا علما بأن المقترح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا يحظى بتأييد جميع دول هذه المنطقة. ويتفق ذلك مع المطلب الداعي إلى ضرورة التوصل بحرية إلى مثل هذه الترتيبات فيما بين دول المنطقة المعنية. ومما يسعدنا بشكل خاص أن جهود دول وسط آسيا، التي تتمتع الهند بروابط صداقة وثيقة معها عبر التاريخ، تلقى ما تستحقه من تأييد دولي. إننا نحترم الخيار الذي اتخذته دول وسط آسيا، ونقف على أهبة الاستعداد لتقديم كل ما يمكن تقديمه من دعم والتزام لإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية):تشرع اللجنة الآن في اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/57/L.27. طلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلا للتصويت أو الموقف قبل التصويت.

السيد مكغينس (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): تعارض الولايات المتحدة مشروع القرار المعنون ''خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط'' مثلما فعلنا مع النصوص المماثلة في كل عام منذ أن طرحت هذه المبادرة من جانب واحد.

يعلم جميع الحاضرين في هذه القاعة أن الواقع السياسي السائد في الشرق الأوسط يتمثل في الافتقار المؤسف إلى تسوية سلمية بين إسرائيل وجيرانها العرب. كما أن قلق بلادي العميق إزاء هذه الظروف وجهودنا الرامية إلى تشجيع التوصل إلى مصالحة دائمة أمران معروفان أيضا للجميع.

إن مشروع القرار المعروض علينا لا يفي بالمعيار الأساسي للإنصاف والتوازن. فالنص يقتصر على الإعراب عن القلق إزاء الأنشطة الخاصة بدولة واحدة، بينما يغفل الإشارة إلى مسائل وقضايا أخرى تتصل بمشكلة انتشار الأسلحة النووية في المنطقة. وعلى سبيل المثال، لا يذكر مشروع القرار شيئا عن البلد الموجود في الشرق الأوسط الذي ثبت أنه لا يمتثل لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وهو لا يشير كذلك إلى الخطوات التي تتخذها بعض الدول في المنطقة من أجل تطوير قدرتها على حيازة الأسلحة النووية رغم أنها من الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. وعلاوة على ذلك، لا نجد أي تعليق في النص على عدم وفاء بعض

دول الشرق الأوسط بالتزاماتها المترتبة على معاهدة عدم الانتشار والتي تقتضي منها أن تبرم اتفاقات الضمانات، كما أنه لا توجد أية توصية تطلب من دول الشرق الأوسط أن توقع على البروتوكول الإضافي لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وتأسف الولايات المتحدة لأن مشروع القرار يستخدم بشكل انتقائي فقرات أحادية الجانب من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠. إن هذا التشويه السياسي لا يعزز نظام معاهدة عدم الانتشار. وبشكل عام، نرى أن مشروع القرار لا يخدم قضية عدم الانتشار، بل الأرجح أن يضعفها.

لكل تلك الأسباب، ستصوت الولايات المتحدة مرة أخرى ضد مشروع القرار هذا. وندعو الدول الأخرى إلى أن تنضم إلينا وتفعل نفس الشيء.

السيد دوراني (باكستان) (تكلم بالانكليزية): لقد طلبت الكلمة لكي أعرب عن تأييدنا لمشروع القرار المعنون ''خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط'' الوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.27.

غير أن وفد بلادي يود أن يُعرب عن تحفظاتنا عن الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة ٣ من المنطوق، اللتين تدعوان إلى عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. إن باكستان ليست طرفا في معاهدة عدم الانتشار. ونحن، باعتبارنا دولة حائزة للأسلحة النووية، لا نستطيع بالطبع الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار، أو قبول أحكام مشروع القرار A/C.1/57/L.27.

السيد بار (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): اللجنة الأولى مطالبة مرة أخرى بالتصويت على مشروع قرار معنون ''خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط'' – وهو مشروع قرار من جانب واحد بصورة صارخة وخلافي ويسبب الفرقة ويقوض الثقة فيما بين دول منطقة الشرق الأوسط بدلا من أن يعززها.

ومنذ عرض مشروع القرار هذا، حدثت تطورات عديدة تتعلق بصورة مباشرة بالانتشار النووي وانتشار أسلحة أخرى من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وليس أقل هذه التطورات الخبرة الكئيبة التي اكتسبها كل من اللجنة الخاصة للأمم المتحدة وفريق العمل التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وإضافة إلى ذلك، هناك جهود أخرى تبذل في المنطقة للحصول على قدرة فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل في المنطقة وللحصول على القذائف التسيارية، كما أوضح وفدنا أثناء المناقشة العامة.

ينبع تحيز مشروع القرار هذا من إهماله أن الخطر الحقيقي للانتشار في الشرق الأوسط يأتي من البلدان التي لا تمتثل لالتزاماتها الدولية ذات الصلة على الرغم من أنها أطراف في المعاهدات الدولية. وتلك البلدان تشترك في جهود حالية للحصول على أسلحة دمار شامل وقذائف تسيارية – جهود لها تأثير يؤدي إلى زعزعة الاستقرار، ليس على صعيد المنطقة فحسب، بل أيضا على الصعيد العالمي أيضا. واختار مشروع القرار تجاهل الروح العدائية العميقة التي تكنها تجاه إسرائيل تلك البلدان التي تواصل رفض أي تسوية وتعايش سلميين في المنطقة. واعتماد مشروع قرار لا يعبر عن تلك الحقيقة لن يساعد على تحقيق الهدف الأكبر المتمثل في كبح الانتشار في الشرق الأوسط. وينبغي أن تركز القرارات المتعلقة بالمشاكل المعقدة لتحديد الأسلحة في الشرق الأوسط على سبل موضوعية للتصدي لها حين ظهورها.

ومشروع القرار هذا يركز بالكامل على بلد واحد لم يحدث قط أنه هدد جيرانه أو ألغى التزاماته بموجب أي معاهدة لنزع السلاح. وعلاوة على ذلك، فمشروع القرار

يستفرد إسرائيل بالذكر بصورة لم يسبق لدولة عضو في الأمم المتحدة أن استفردت بها في اللجنة الأولى. واستفراد إسرائيل بالذكر يؤدي إلى نتائج عكسية فيما يتعلق ببناء الثقة وبالسلام في المنطقة ولا يعطي مصداقية لهذه الهيئة.

إن الهدف الأسمى لإسرائيل هو تحقيق السلم والأمن. وسياستها لعدم الانتشار وتحديد الأسلحة تستهدف دعم ذلك الهدف. ولقد وصفنا في بياننا أثناء المناقشة العامة النهج البناء الذي اتبعته إسرائيل عبر السنوات صوب جهود تحديد الأسلحة وعدم الانتشار. ويتضح هذا النهج على أحسن نحو في موقفنا من مشروع القرار المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وذلك على الرغم من التحفظات الموضوعية فيما يتعلق بطرائقه، وعرض مشروع القرار المتحيز هذا يقوضه بقوة.

وقبل عامين، تم استحداث صيغة جديدة في مشروع القرار هذا. وتلك الصيغة غير متوازنة وهي عرض انتقائي للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واستخدام لتلك المعاهدة لشن هجوم سياسي آخر على إسرائيل. ويظل ذلك النهج غير المتوازن قائما، على الرغم من الإشارة إلى ضرورة امتثال جميع البلدان لالتزاماتها الدولية، وهي إشارة إلى العراق. ومما يشكل مصدرا لعميق إحباطنا أن بعض البلدان تعتبر صيغة مشروع القرار هذا متوازنة.

وينبغي ألا تصبح اللجنة الأولى مكانا للتمييز على أساس من أسباب سياسية. ونرجو من الممثلين التصويت ضد مشروع القرار هذا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/57/L.27.

طُلب إجراء تصويت مسجل. وسيجرى تصويتان مسجلان على مشروع القرار هذا: تصويت منفصل على الفقرة السادسة من الديباجة وبعد ذلك تصويت على مشروع القرار ككل.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): عرض ممثل مصر مشروع القرار A/C.1/57/L.27 المعنون ''خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط'' بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في جامعة الدول العربية، وذلك في الجلسة ١٤، بتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

ستجري اللجنة أولا تصويتا مسجلا على الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/57/L.27، ونصها كما يلي:

''وإذ تدرك مع الارتياح أنه قد جاء في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ أن المؤتمر تعهد بالاضطلاع بجهود حاسمة من أجل تحقيق هدف عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأهاب بتلك الدول المتبقية التي ليست أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها، مما يعني بالتالي قبولها لالتزام دولي مُلزم قانونا بألا تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وأن تقبل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن جميع أنشطتها النووية، وأكد ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وامتثال جميع الأطراف بشكل صارم لالتزاماتها بموجب المعاهدة''.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا

المعارضون:

الهند، إسرائيل

الممتنعون:

بوتان، جزر مارشال، باكستان، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو

استُبقيت الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار *A/C.1/57/L.27* بأغلبية ١٥٣ صوتا، مقابل صوتين، مع امتناع خمسة أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت على مشروع القرار ككل.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/57/L.27 ككل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس،

بيلاروس، بلجيكا، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أستراليا، الكاميرون، كندا، إثيوبيا، الهند، بابوا غينيا الجديدة، تونغا، ترينيداد وتوباغو، فانواتو

اعتُمد مشروع القرار ككل بأغلبية ١٥٠ صوتا مقابل أربعة أصوات، مع امتناع تسعة أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في تعليل موقفها أو تصويتها على مشروع القرار الذي اعتمدناه منذ قليل.

السيد ويستدال (كندا) (تكلم بالانكليزية): لقد طَلَبْتُ الكلمة لكي أعلل امتناع كندا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/57/L.27 المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“. والسياسة الكندية فيما يتعلق بعالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معروفة جيدا.

وفي البيان العام الذي أدلينا به في وقت سابق من هذا الشهر، دعونا الهند وإسرائيل وباكستان إلى الانضمام إلى هذه المعاهدة والتقيد بها.

وعلاوة على ذلك، تؤيد كندا وثيقة اختتام مؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تطلب إلى جميع الدول التي ليست بعد طرفا في المعاهدة أن تنضم إليها بوصفها من الدول غير الحائزة

للأسلحة النووية. بيد أننا نرى أن مشروع القرار لا يعالج في فقرات منطوقه شواغلنا بصدد الامتثال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وحافظت كندا على امتناعها عن التصويت على مشروع القرار، لأنه كما في السنوات الماضية، لا يتناول بصورة مناسبة الانضمام إلى المعاهدة أو الامتثال التام لها على السواء.

السيد سود (الهند) (تكلم بالانكليزية): لقد طلبنا الكلمة لتعليل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/57/L.27 المعنون ''خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط''.

وقد امتنعت الهند عن التصويت على مشروع القرار ككل وصوتت ضد الفقرة ٦ من الديباجة، التي تشير إلى وثيقة اختتام مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، التي تدعو إلى الانضمام الشامل، وهي مسألة يعتبر رأي الهند فيها معروفا جيدا وتم بيانه في هذه اللجنة في وقت سابق من صباح اليوم وفي مناسبات سابقة. ونعتقد بأن من الضروري أن يقتصر تركيز مشروع القرار على المنطقة التي يعتزم التصدي لها.

وتعتبر الهند أن المسائل المتنوعة التي ترد في مشروع القرار قد حظيت بدراسة مستفيضة في المجتمع الدولي. ونأمل بأن يكون بالإمكان إحراز تقدم بشأن المسائل المعنية في السنوات القادمة من خلال المساهمات الإيجابية التي تقدمها دول المنطقة المعنية.

السيد بار (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): يشعر وفدي بخيبة الأمل لاعتماد اللجنة الأولى لمشروع القرار هذا. وإذا كان أحد من الذين أيدوا مشروع القرار يعتقد بأنه يخفف بأي حال من الأحوال الاحتياجات الأمنية الحادة والملحة للمنطقة، فإنهم يسيئون إلى أنفسهم وإلى شعوب المنطقة إساءة بالغة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ستشرع اللجنة في النظر في المجموعة ٤، وهي الأسلحة التقليدية. وسأعطي الكلمة الآن إلى ممثلي الوفود التالية الذين يرغبون في الكلام لتعليل تصويتهم أو موقفهم قبل التصويت: الكويت باسم المجموعة العربية والأردن والجزائر وكندا.

السيد البنائي (الكويت): أود أن أعبر باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في جامعة الدول العربية عن نمط تصويت الدول العربية بشأن القرار الخاص بالتشريعات الوطنية في مجال نقل الأسلحة والمعدات العسكرية والمواد والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج الوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.18/Rev.1.

سوف تصوت الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية لصالح مشروع القرار ككل، إيمانا منها برسالة القرار ومضمونه وهدفه وهو دعم جهود منع الانتشار بالنسبة لأسلحة الدمار الشامل وبما يتفق مع التزامات الدول بموجب الاتفاقات والمعاهدات الدولية ذات الصلة.

وسوف تمتنع الدول العربية عن التصويت على الكلمات الثلاث عشرة الواردة في الفقرة الثانية من الديباجة وفيما يلي نصها: ''بجملة أمور منها الرقابة على عمليات النقل التي قد تسهم في الأنشطة المؤدية إلى انتشار الأسلحة...''، انطلاقا من إدراكنا أن بعض الدول تتبنى تفسيرا موسعا بصورة مُبالغ فيها بالنسبة لالتزاماتها وواجباتها في مجال تقييد الصادرات من السلع والمواد ذات الاستخدام المزدوج بما يخالف التزامات هذه الدول بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بشأن تسهيل انتقال التكنولوجيا والعلم للأغراض السلمية. إن التسييس المبالغ فيه في تفسير التزامات الدول المصدرة للتكنولوجيا والمواد ذات الاستخدام المزدوج

بهدف تقييد صادراتها إلى دول بعينها ومحاولة خلق تكييف قانوني لهذا النهج وإرساء ترتيبات محدودة العضوية للرقابة على الصادرات تتجاوز في نشاطها الضمانات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية لضمان حرية الاستخدام السلمي للتكنولوجيا والاتجار فيها لهذا الغرض. وهي كلها ممارسات لا تتماشى مع نص أو روح الاتفاقيات ذات الصلة وتخل بالتوازن فيها.

وختاما، أود أن أتقدم بالتحية والتقدير والشكر لسعادة السفير كريس ساندرز ممثل هولندا الدائم في مؤتمر نزع السلاح في جنيف لجهده في الاستجابة لبعض مشاغلنا بشأن هذا القرار والتي استطاع بالفعل معالجة بعضها.

السيد القسوس (الأردن): أود أن أعرب عن تأييدي للبيان الذي أدلى به ممثل الكويت باسم البلدان العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية.

سيصوِّت وفدي لصالح مشروع القرار A/C.1/57/L.18/Rev.1، إلا أنه يود أن يشير إلى إضافة ١٣ كلمة في الفقرة ٢ من الديباجة التي تتعارض في رأينا مع الفكرة الكامنة وراء الاستخدام السلمي، نظرا لأن الفقرتين الأولى والثالثة من الديباجة تعالجان مسألة الرقابة على نقل الأسلحة، بالإضافة إلى الفقرة الأولى من منطوق مشروع القرار.

السيد معاندي (الجزائر): يضم وفدي صوته إلى ما جاء على لسان ممثل دولة الكويت باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

إن وفدي يود أن يبدي ملاحظاته حول مشروع القرار A/C.1/57/L.18/Rev.1. ويظل التزام بلادي بنزع السلاح قويا وحازما، كما تشهد عليه اختياراتها السلمية التي تفضل الاستخدام السلمي لأغراض النمو والنهوض بالمستوى الاقتصادي لأبناء وطني. وبالفعل، إن انضمام بلادي لكل الاتفاقيات الخاصة بمنع أسلحة الدمار الشامل، التي تمثل في الوقت نفسه أساس نزع السلاح والنهوض بالاستخدام السلمي، ما هو إلا دليل على تمسكنا بالعمل الجماعي الهادف إلى إزالة هذه الأسلحة كليا من على وجه الأرض، ومنع انتشارها.

ومن هذا المنظور، من الأهمية بمكان أن يكون هناك توازن بين انشغالنا بالحد من انتشار أسلحة التدمير الشامل من جهة، ومتطلبات نقل التكنولوجيا والمواد ذات الاستخدام المزدوج للأغراض السلمية والنهوض بوضعنا الاقتصادي والاجتماعي والصحي من جهة أخرى.

إن انضمام الدول إلى معاهدات حظر أسلحة الدمار الشامل يجعلها حسب منظورنا الخاص في وضع مريح يسمح لها بضمان حقها في استيراد كل المواد اللازمة لنموها. وعليه، يطالب وفدي برفع كل الحواجز والموانع التي تزداد حدة يوما بعد يوم والتي تقف أمام جهود الدول النامية للولوج إلى استخدام التكنولوجيا ذات الأهداف السلمية البحتة والتحكم فيها. ونرى اليوم أن هناك نظما قد أنشئت خارج أطر هذه الاتفاقيات، وهي تفرض قيودا كبيرة على الدول النامية – حجتها في ذلك منع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

إن منع انتشار أسلحة التدمير الشامل، الذي ندعمه بكل قوة، لا يمكن أن يكون مبررا لمنع الدول النامية من الاستفادة من التكنولوجيا والرفع من مستوى معيشة سكانها. إن وفدي يؤكد ويطالب بحقه الشرعي في استيراد التكنولوجيا وكل المواد للاحتياجات السلمية دون قيد أو تمييز.

وأخيرا، أود أن أقول إن إدخال عبارة في الفقرة ٢ من ديباجة مشروع القرار تتعلق بمراقبة عمليات النقل التي قد تسهم في أنشطة الانتشار يخل بتوازن مشروع القرار في

مجموعه، باعتبار أن هذا الانشغال الشرعي معبر عنه في الفقرة الأولى من ديباجة مشروع القرار.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد روسو (رومانيا).

السيد ويستدال (كندا) (تكلم بالانكليزية): تؤيد كندا بشدة مشروع القرار هذا وغرضه في تعزيز المراقبة الفعالة لنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج. ونشيد بهولندا على تلك المبادرة الجديدة وسنكون مسرورين بالتصويت تأييدا لها.

ومع ذلك، طلبت الكلمة قبل التصويت بغية تأكيد أهمية التوازن في مشروع القرار، لا سيما حاجة هذه اللجنة لأن تتذكر، كما يتعين علينا أن نفعل بموجب الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار، التعهدات التي قطعتها الدول الأطراف في معاهدات نزع السلاح وعدم الانتشار بفرض مراقبة على عمليات نقل الأسلحة التي قد تسهم في الأنشطة المؤدية إلى انتشار الأسلحة من جهة، وبتيسير أقصى تبادل ممكن للمواد والمعدات والمعلومات التكنولوجية من أجل الأغراض السلمية من الجهة الأخرى. ومن رأي كندا أن التوازن أمر جوهري لغرض وقيمة مشروع القرار واستباقا لاقتراحات محتملة بتعديل الفقرة الثانية من الديباجة، نحث على استبقائها في النص كما هي.

السيد شو (أستراليا) (تكلم بالانكليزية): يلقي وفدي كلمة بغية تقديم تعليل لتصويتنا على مشروع القرار المعنون ''التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج''. ويسر أستراليا أن تؤيد مشروع القرار في مجموعه، كما أننا نحث جميع الوفود الأخرى على أن تحذو حذونا.

إن التشريعات الوطنية الفعالة تخدم المصالح الأمنية الحيوية لجميع الدول بمنعها للأنشطة المؤدية إلى انتشار الأسلحة، لا سيما انتشار أسلحة التدمير الشامل. ويمثل تنفيذ التشريعات الفعالة خط الدفاع الأول ضد انتشار الأسلحة كما أنه التزام جوهري لكل أطراف جميع أنشطة نزع السلاح وعدم الانتشار. ومن ثم، يجب على جميع الدول التي هي أطراف في المعاهدات ذات الصلة أن تضع تشريعات وطنية لمراقبة عمليات النقل التي قد تسهم في الانتشار، وفي نفس الوقت، تيسر أقصى قدر ممكن من تبادل المواد والمعدات والمعلومات التكنولوجية من أجل الأغراض السلمية، طبقا لأحكام جميع المعاهدات ذات الصلة. لذلك نعتقد أن الصيغة الواردة في الفقرة الثانية من الديباجة متوازنة وملائمة تماما وأن مشروع القرار في مجموعه خطوة مفيدة ستشجع الدول الأطراف في المعاهدة على الإنفاذ الفعال لالتزاماتها، بما في ذلك من خلال تنفيذ التشريعات الوطنية.

السيد بعيدي نجاد (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): طلبت الكلمة لأعلل موقف وفد بلادي قبل إجراء تصويت منفصل على العبارة الواردة في الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار الوارد في A/C.1/57/L.18/Rev.1، المعنون ''التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج''.

وسيمتنع وفد بلادي عن التصويت على تلك الفقرة عند البت فيها. إن مشروع القرار A/C.1/57/L.18/Rev.1 يرمي في الدرجة الأولى إلى تشجيع سن تشريعات وطنية متعلقة بالضوابط على نقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج. ومن الواضح انه رغم وجود اتفاق داخل المجتمع الدولي على وضع مثل هذه الضوابط – حيث تنص عليها اتفاقات نزع

السلاح – يوجد افتقار لنهج شامل وموحد فيما يتعلق بآلية تطبيق وتنفيذ هذه الضوابط.

إن ضوابط الصادرات التي وُضعت لتشمل مواد ''يمكن أن تسهم في أنشطة الانتشار'' تُطبق في إطار إجراءات تمييزية تتنافى، في حالات عديدة، مع الاتفاقات الدولية وتعيق الأنشطة الخاصة بالأغراض السلمية. وإن للدول الأطراف في معاهدات نزع السلاح المتعددة الأطراف الحق المشروع في الاستفادة من نقل المواد والمعدات والتكنولوجيات للأغراض السلمية. ويتناول عنوان مشروع القرار بدرجة كافية مفهوم الضوابط على النقل، وكذلك الفقرتان الأولى والثالثة من الديباجة والفقرتان ١ و ٢ من المنطوق. وترد الإشارة الوحيدة إلى حق الدول الأطراف في الاتفاقات والمعاهدات الدولية في الاستفادة من الاستخدام السلمي في الفقرة الثانية من الديباجة – وحتى تلك الإشارة هي للأسف مشروطة أيضا بالوفاء بالتزام ضمان أن عمليات النقل هذه لأغراض سلمية لا يمكن ''أن تسهم في أنشطة الانتشار''. إن هذه العبارة عامة وغامضة إلى حد كبير ويمكن أن تقدم ذريعة لعرقلة عمليات النقل للأغراض السلمية إلى دول أطراف في المعاهدات الدولية.

إن معاهدات نزع السلاح متعددة الأطراف، مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، بالإضافة إلى عدة قرارات للجمعية العامة، تدعو إلى تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية، وتطلب أن يتم وضع أية مبادئ توجيهيه لتنظيم نقل المواد والمعدات والتكنولوجيات في إطار يُتفق عليه بشكل متعدد الأطراف مع مشاركة جميع الدول المعنية، حتى نضمن أن تكون فعالة وغير تمييزية بطابعها. والفقرة الثانية من الديباجة تخل بذلك التوازن، والصيغة المدرجة – التي ستُطرح للتصويت – ليست مأخوذة من أي اتفاق أو وثيقة لنزع السلاح اعتمدتها محافل دولية لنزع السلاح أو مؤتمرات استعراضية للمعاهدة.

ونأسف لأن مقدم مشروع القرار، بينما يرد بشكل إيجابي على جوانب معينة في تغييرات اقترحتها وفود، قد تجاهل مصالح البلدان المعنية في العمل على التوصل إلى حل متفق عليه يمكن أن يحافظ على مواقف مختلف الوفود بشأن هذه المسألة.

ولكن نظرا للأهمية التي يتصف بها مجمل قضية الرقابة الوطنية على عمليات النقل اللازمة، سيصوت وفدي مؤيدا لمشروع القرار. ولكن لابد أن أشترط هنا، كما هو مذكور في الفقرة ١ من مشروع القرار، على أن مثل هذه التشريعات ينبغي أن تتسق مع التزامات الأطراف في الاتفاقات الدولية، وينبغي أن تضمن التنفيذ وفقا لمثل هذه الالتزامات فيما يتعلق بالاستخدام السلمي.

ونأمل، نظرا لاحتمال إجراء المزيد من المشاورات بشأن هذه القضية في السنة المقبلة، أن نتمكن من التوصل إلى اتفاق عام على هذه القضية الهامة.

السيد سيد هاسرين (ماليزيا) (تكلم بالانكليزية): يتكلم وفدي لتعليل تصويته على مشروع القرار A/C.1/57/L.18/Rev.1.

تؤيد ماليزيا جوهر مشروع القرار، حيث نتشاطر الاقتناع بأن من شأن تنفيذه أن يسهم في تعزيز الجهود العالمية المبذولة لتحقيق نزع السلاح العام والكامل. ونحن واثقون بأنه سيسهم بالمقابل في حفظ السلم والأمن الدوليين. ولقد أسعدنا، نتيجة للمشاورات المثمرة، إدراج إشارات في الفقرة الثانية من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق إلى حق البلدان غير القابل للتصرف في تطوير المواد والسلع، وإجراء البحوث عليها، وإنتاجها، واستخدامها للأغراض

السلمية وفقا لأحكام المعاهدات الدولية ذات الصلة لنزع السلاح وعدم الانتشار. ونشكر وفد هولندا في هذا الصدد.

ولكن ماليزيا ترى في صيغة مشروع القرار الحالية أن عبارة ''الرقابة على عمليات النقل التي قد تسهم في الأنشطة المؤدية إلى انتشار الأسلحة'' الواردة في الفقرة الثانية من الديباجة هي عبارة غامضة ويمكن أن تؤدي إلى تفسير قد يعيق الحق المشروع للبلدان، ولاسيما البلدان النامية، في حيازة المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية وإجراء أكبر قدر ممكن من التبادلات فيها للأغراض السلمية. ومن شأن مثل هذا التفسير أن يتناقض مع أحكام المعاهدات الدولية ذات الصلة لنزع السلاح وعدم الانتشار المتعلقة بالاستخدام السلمي. لذلك سيمتنع وفد بلادي عن التصويت على العبارة الواردة في الفقرة الثانية من الديباجة. بيد أنه ينبغي ألا يُفسر قرارنا بالامتناع عن التصويت على الصياغة، على انه يُضعف من عزيمة ماليزيا على تنفيذ المعاهدات الدولية ذات الصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار. وماليزيا ملتزمة بواجباتها بوصفها دولة طرفا في تلك المعاهدات وتدركها تماما، وسنصوت لصالح مشروع القرار في مجموعه.

السيد نيلسون (الدانمرك) (تكلم بالانكليزية): أود مجرد القول إنه يسعدني أن أعلن موافقة الاتحاد الأوروبي التامة على البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا كندا واستراليا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ما لم يكن هناك متكلمون آخرون يرغبون في تعليل موقفهم قبل البت في مشروع القرار A/C.1/57/L.18/Rev.1، نبدأ البت في مشروع القرار هذا.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تبدأ اللجنة البت في مشروع القرار A/C.1/57/L.18/Rev.1 المقدم في إطار البند ٦٦ من جدول الأعمال ''نزع السلاح العام الكامل'' والمعنون ''التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج''. وقد عرض مشروع القرار هذا ممثل هولندا في الجلسة ١٦ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

عاد الرئيس إلى مقعد الرئاسة.

وستشرع اللجنة في إجراء تصويت منفصل على بعض الكلمات الواردة في السطر الثاني من الفقرة الثانية من الديباجة. وهذه الكلمات هي ''جملة أمور منها الرقابة على عمليات النقل التي قد تسهم في الأنشطة المؤدية إلى انتشار الأسلحة''.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بيلاروس، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هنغاريا، ايسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، لاتفيا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر،

ملاوي، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، منغوليا، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، يوغوسلافيا، زامبيا

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

الجزائر، البحرين، بنغلاديش، بوتان، كوبا، جيبوتي، مصر، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، الأردن، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، جزر مارشال، موريتانيا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيجيريا، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، اليمن

أبقي على الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار *A/C.1/57/L.18/Rev.1*، بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٣١ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى التصويت على مشروع القرار A/C.1/57/L.18/Rev.1 بمجمله.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/57/L.18 بمجمله.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك،

ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فترويلا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

لا أحد

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/57/L.18/Rev.1* بمجمله بأغلبية ١٦٠ صوتا مقابل لا شيء.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة للممثلين الراغبين في الإدلاء ببيانات لتعليل التصويت على مشروع القرار المعتمد الآن.

السيد بنيتي فيرزون (كوبا) (تكلم بالإسبانية): مشروع القرار المعنون ”التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج“ الذي اعتمدناه الآن يتناول مسألة في غاية الأهمية. وقد وجد وفدي صعوبات كبيرة في سبيل تأييد مشروع القرار بصيغته المقدمة في المرة الأولى لأنه أغفل قضايا هامة مرتبطة جذريا بمسألة النقل.

وهذا هو السبب في اتصالنا في الوقت المناسب بمقدمي مشروع القرار وعرضنا عليهم سلسلة من التعديلات الرامية إلى ضمان وجود التوازن اللازم في المشروع.

وفي الصيغة المنقحة، تسليم بأن علينا أن نيسر أقصى قدر ممكن من تبادل المواد والمعدات والمعلومات التكنولوجية للأغراض السلمية. ثم إن النص المنقح اشتمل على إشارات واضحة إلى الطابع الطوعي لتبادل المعلومات وللحق الأصيل في الدفاع عن النفس حسبما حدد في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. وبمجرد إدخال تلك التغييرات أصبح لدينا مشروع قرار أكثر شمولا وتوازنا بقدر كبير. ولهذه الأسباب صوتت كوبا لصالح المشروع بمجمله.

غير أن وفدي كان يفضل أن يعتمد مشروع القرار دون تصويت منفصل. فالغموض في عبارة ”الرقابة على عمليات النقل التي قد تسهم في الأنشطة المؤدية إلى انتشار الأسلحة“ الواردة في الفقرة الثانية من الديباجة يُسبب شواغل مشروعة. ولافتقار تلك الصياغة إلى الوضوح فإنها يمكن أن تفسر بطرق مختلفة ويمكن التلاعب بها كي تعوق عمليات النقل للأغراض السلمية. ولتلك الأسباب قررت كوبا الامتناع عن التصويت على الصيغة الواردة في الفقرة الثانية من الديباجة.

السيد فيراناتامّاجا (إندونيسيا) (تكلم بالانكليزية): يؤيد وفدي تماما الهدف من مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.18/Rev.1، ولا سيما أهمية التبادل إلى أقصى حد ممكن للموارد والمعدات والمعلومات التكنولوجية للأغراض السلمية.

ونرى في الوقت نفسه أن التعاون التكنولوجي للأغراض السلمية مهم بالقدر نفسه، ويتعين تيسيره من أجل التنمية الوطنية في بلدان كثيرة، وخاصة في البلدان النامية.

ويرى وفدي أن تطبيق نظم التصدير لا يزال جاريا وهو يعوق عمليات النقل التكنولوجية المشروعة. كما أننا نرى أن من المهم لكي تزال الشواغل إزاء الانتشار أن تعد معاهدة دولية تكون شاملة وغير تمييزية ويجري عليها تفاوض متعدد الأطراف.

وفي هذا السياق بالذات امتنعنا عن التصويت على الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار وصوتنا لصالح مشروع القرار بجملته.

السيد بار (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): يأخذ وفدي الكلمة لتهنئة هولندا بمبادرتها لعرض مشروع القرار الهام هذا، وللإعراب عن تأييدنا الكامل لها.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى النظر في المجموعة ٧ ''آلية نزع الصلاح''.

وتشرع اللجنة في البت في مشروع القرار A/C.1/57/L.11. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/57/L.11 المعنون ''مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح''. وكان ممثل جنوب أفريقيا قد عرض مشروع القرار هذا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز وذلك في الجلسة ١٦ للجنة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وفي هذا الصدد، أود أن أوجه عناية اللجنة إلى البيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، والوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.55.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/57/L.11 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/57/L.11*.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/57/L.16. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/57/L.16 عنوانه ''مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي''. وقد عرضه ممثل ترينيداد وتوباغو نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وذلك في الجلسة ١٥ التي عقدتها اللجنة يوم ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وفي هذا الصدد، أوجه انتباه اللجنة إلى البيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، والوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.56.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/57/L.16 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/57/L.16*.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/57/L.35. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/57/L.35، المعنون ''مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ''، عرضه ممثل نيبال في الجلسة ١٤ التي عقدتها اللجنة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/57/L.35، وفي الوثيقة A/C.1/57/INF/2. هذا بالإضافة إلى أن بوتان وفانواتو أصبحتا أيضا ضمن مقدمي مشروع القرار. وفي هذا السياق، أوجه عناية اللجنة إلى البيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، والوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.57.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/57/L.35 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/57/L.35*.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في اتخاذ إجراء بشأن مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٩ ''المسائل المتصلة بنزع السلاح والأمن الدولي''.

وتشرع اللجنة الآن في اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/57/L.49/Rev.1.

وأعطي الكلمة الآن لممثل باكستان الذي يرغب في شرح موقفه من مشروع القرار A/C.1/57/L.49/Rev.1 قبل البت فيه.

السيد دوراني (باكستان) (تكلم بالانكليزية): طلبت الكلمة لأشرح موقفنا من مشروع القرار A/C.1/57/L.49/Rev.1 قبل أن تبت فيه اللجنة. إن باكستان تؤيد أهداف مشروع القرار، ومفادها أنه بالنظر إلى ضخامة ونطاق التهديد الذي يشكله الإرهاب، توجد حاجة ماسة إلى ضمان عدم وصول أسلحة الدمار الشامل إلى أيدي الإرهابيين، لأن هذا الاحتمال يمكن أن تترتب عليه عواقب مفجعة. وطبيعة هذا التهديد وتعقده يستدعيان استجابة متعددة المسارات، ومع ذلك يعتقد وفد بلادي أن أنجع سبيل للقضاء على هذا التهديد يمر عبر الإزالة الكاملة لجميع أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية.

والدول الأعضاء تدرك تماما أن الأسلحة الكيميائية والبيولوجية تشكل تهديدا مباشرا نظرا لتوافر سلائفها وعواملها، والسهولة النسبية للعمليات المتعلقة بتصنيع تلك الأسلحة ونقلها. وبالتالي، تمس الحاجة إلى التصدي لهذه المسائل من خلال الامتثال التام لاتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية وتعزيزهما.

وبينما نوافق تماما على أهداف مشروع القرار، نرى أن هناك أيضا حاجة إلى التصدي للأسباب الجزرية التي تدفع للإرهاب، والتي تكمن في القمع والظلم والحرمان. ويحدونا الأمل في أن يأخذ مقدمو مشروع القرار، مستقبلا، جميع هذه الجوانب في الحسبان.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/57/L.49/Rev.1، المعنون ''تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل''، عرضه ممثل الهند في الجلسة ١٦ التي عقدتها اللجنة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وقائمة مقدمي مشروع القرار واردة

في الوثيقة A/C.1/57/L.49/Rev.1. وإضافة إلى ذلك، أصبحت كوت ديفوار وكولومبيا ونيبال أيضا ضمن مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/57/L.49/Rev.1 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/57/L.49/Rev.1*.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة للممثلين الذين يرغبون في شرح موقفهم بشأن مشروع القرار المعتمد من فوره.

السيد نيلسن (الدانمرك) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي بشأن مشروع القرار A/C.1/57/L.49/Rev.1، المعنون ''تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل''. إن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي – استونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا – والبلدان المنتسبة تركيا وقبرص ومالطة، فضلا عن أيسلندا والنرويج، البلدين العضوين في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة من المنطقة الاقتصادية الأوروبية، تؤيد هذا البيان.

إن الاتحاد الأوروبي يؤيد توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/57/L.49/Rev.1. وهذا المشروع يعالج شاغلا رئيسيا. فالهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أثبتت للعالم أن الأمن الدولي لا يتجزأ. ولا يمكن لدولة بمفردها أن تحافظ على سلامة شعبها وأرضها من آفة الإرهابيين أو المجموعات الإرهابية أو خطر حيازتهم لأسلحة الدمار الشامل. وإن أمن المجتمع الدولي واستقراره يواجهان التحديات، عالميا وإقليميا، من جراء المخاطر التي يسببها انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، لا سيما المخاطر المتزايدة لارتباط ذلك بالإرهاب.

إن نزع السلاح والحد من الأسلحة وعدم الانتشار يمكن أن تسهم إسهاما أساسيا في مكافحة الإرهاب. ولتحقيق هذه الغاية، ثمة حاجة ملحة لتعزيز اعتماد المعاهدات المتعددة الأطراف والصكوك الدولية الأخرى في هذا المجال وجعلها عالمية وتنفيذها بالكامل ودعمها، حسب الاقتضاء. ولا بد من تنفيذ تلك المعاهدات والصكوك تنفيذا فعالا والامتثال الصارم لها.

والاتحاد الأوروبي على اقتناع راسخ بأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ما برحت تمثل حجر زاوية في النظام العالمي لعدم الانتشار وركنا أساسيا للسعي إلى نزع السلاح النووي. ويمثل عدم الانتشار عنصرا أساسيا في خط الدفاع الأول ضد حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل. ونحن نؤيد تماما تنفيذ الأهداف المحددة في هذه المعاهدة.

ونؤيد أيضا الجهود التي تبذلها الهيئات والمنظمات المعنية، بما في ذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة معاهدة حظر انتشار الأسلحة الكيميائية، لتعزيز الكفاح ضد الإرهابيين الذين يسعون لحيازة أسلحة الدمار الشامل. ولا بد من تشديد الضوابط على الصادرات، الأمر الذي يساعد في منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل. وبالمثل، لا بد من التأكيد على أهمية التعاون الدولي والحماية والمساعدة ضد استعمال أسلحة الدمار الشامل أو التهديد باستعمالها.

وفي مواجهة هذه المهام، علينا أن نعزز ونواصل تطوير حوار سياسي نشط على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف بغية تعزيز سياسات نزع السلاح والحد من التسلح وعدم الانتشار، وأيضا باعتباره سبيلا لمكافحة الإرهاب.

السيد بار (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): أولا، أود أن أهنئ الهند على مبادرتها بتقديم مشروع القرار الحالي، وأن أهنئ اللجنة الأولى على اعتماده بدون تصويت.

لقد كان العام الماضي عاما صعبا. فالإرهاب أودى بحياة الآلاف من الضحايا الأبرياء. وأثبت الإرهاب الانتحاري أنه عقبة استراتيجية أمام التعايش والمصالحة والسلام. وخطر الهجمات غير التمييزية للإرهابيين يتضاعف من جراء أنشطة الانتشار التي تمارسها الدول التي تؤيد الإرهاب. فعندما تواصل هذه الدول جهودها من أجل حيازة أسلحة الدمار الشامل ونشر تلك الأسلحة، تصبح المخاطر على الاستقرار والأمن العالميين والإقليميين غير مقبولة وتتطلب ردا عاجلا.

إن مكافحة الإرهاب ومؤيديه تتطلب من المجتمع الدولي أن يضع حدا للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمتفجرات، وأن يكبح انتشار التكنولوجيا والمواد المزدوجة الاستخدام ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل والصواريخ التسيارية. وينبغي عدم قبول هذا الانتشار أو الاستهانة به، لا سيما عندما يشمل دولا أو أطرافا من غير الدول تساعد الإرهاب وتدعمه.

إن الصلة بين الإرهاب والانتشار أمر شديد الخطورة. ونناشد الدول كافة أن تمتنع عن أي نقل لأسلحة الدمار الشامل أو المواد ذات الصلة إلى المجموعات الإرهابية وأن تضمن عدم استخدام أراضيها منطلقا لنقل المواد والتكنولوجيا ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل إلى الإرهابيين أو إلى العناصر التي قد تعيد نقلها إلى المنظمات الإرهابية.

السيد عيسى (مصر): تعليلا لتصويت مصر على مشروع القرار المعنون ”تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل“، الوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.49/Rev.1، أود أن أوضح ما يلي.

إننا ندرك أن مشروع القرار يعالج قضايا حيوية تواجهنا جميعا، تتمثل في الإرهاب وسبل مناهضته، وكذلك عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وضرورة التقدم حثيثا من أجل تنفيذ الالتزامات المتصلة بهذا الهدف.

وبالنسبة لمشروع القرار هذا، فقد شهد تطورا ملموسا في صياغته بحيث يأخذ في الاعتبار شواغل بعض الدول، ومن بينها مصر، إزاء القضايا المطروحة. وبالإضافة إلى المبادرة الفكرية للهند، التي أنجبت هذا القرار والتي عهدناها دائما من دولة رائدة مثل الهند، فقد أبدى وفدها مرونة فكرية وسياسية في تفهم اهتمامات الدول الأعضاء وشواغلها بشأن مشروع القرار، فعمل جاهدا من أجل التوصل إلى صيغة مقبولة تراعي اهتمامات الدول المختلفة ومصالحها، وهي الصيغة التي اعتمدناها اليوم، فشكرا لوفد الهند ولجهده ولجهد السفير راكيش سود.

إن مصر، إذ تدرك أن الإطار القانوني الدولي الذي يحكم أسلحة الدمار الشامل، وهو إطار مستقر، يقابله إطار قانوني قيد التطوير والتشكيل، وهو الإطار القانوني الذي يحكم سبل مناهضة الإرهاب الدولي، وبصفة خاصة دور منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال.

وإذ تقوم مصر بدور رائد في مساعي الأمم المتحدة من أجل رسم الإطار القانوني الذي يعالج قضية الإرهاب، نأمل أن نحقق في يوم ما التوازن المطلوب بين الإطار الذي يحكم الإرهاب والإطار الذي يحكم عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما يمكننا من التقدم بخطى ملموسة فعلا فيما يتعلق بموضوع مشروع القرار المعروض علينا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى المجموعة العاشرة عن الأمن الدولي وإلى مشروع القرار

A/C.1/57/L.10 المعنون ”تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار“.

طلبت الوفود التالية الكلمة لكي تدلي ببيانات عامة: جنوب أفريقيا والدانمرك وكوبا.

السيد ماركرام (جنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم وأدلي ببيان عام بالنيابة عن بلدان حركة عدم الانحياز. وأود أن أشير إلى مشروع القرار المعنون ”تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار“ الوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.10. وثمة أهمية لمشروع القرار هذا لأنه يؤكد من جديد على أن تعددية الأطراف هي المبدأ الأساسي في التفاوض على نزع السلاح وعدم الانتشار وتلبية الشواغل المتعلقة بهما، ويؤكد أهمية المحافظة على الاتفاقات القائمة بشأن عمليات تنظيم الأسلحة، وعدم الانتشار، ونزع السلاح. وعندما عُرض مشروع القرار، أشارت البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز إلى أننا نرحب بأي تعليقات أو مشاريع مقترحات من الدول أو المجموعات. وكنا على استعداد للنظر بجدية في جميع المقترحات والتعليقات بهدف التوصل إلى توافق في الآراء على النص. ونعرب عن امتناننا البالغ للعدد القليل من الوفود التي قدمت لنا مقترحات إما خطية أو شفوية توضح آراءها وتعليقاتها بشأن النص. ومن دواعي الأسف أنه لم تجر مجموعة كبيرة من الدول، لعدد من الأسباب – بعضها واضح والبعض الآخر غير واضح جدا – مناقشة مستفيضة للنص بالقدر الكافي مما يؤدي إلى إجراء تغييرات في النص.

وتؤكد دول حركة عدم الانحياز استعدادها للعمل مع مجموعات ودول أخرى كي يتسنى لنا أن نعزز نزع السلاح وعدم الانتشار بصورة جماعية. ونحن واثقون من أن بمقدورنا أن نتطلع إلى المشاركة في المستقبل بروح التعاون المتزايد.

السيد نيلسن (الدانمرك) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم من جديد بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، هذه المرة بشأن مشروع القرار A/C.1/57/L.10 المعنون ”تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار“. لقد أعربت عن تأييدها لهذا البيان بلدان أوروبا الوسطى والشرقية المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي وهي استونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا، والبلدان المنتسبة تركيا، وقبرص، ومالطة، فضلا عن آيسلندا، وليختنشتاين، والنرويج، البلدان الأعضاء في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة من المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

يتناول مشروع القرار موضوعا يلتزم به الاتحاد الأوروبي التزاما تاما. فتعددية الأطراف تمثل بالفعل مبدأ أساسيا في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف المحافظة على المعايير العالمية وتعزيزها وتوسيع نطاقها. ويتسم التعاون المتعدد الأطراف بأهمية خاصة في ظل الأخطار الجديدة التي يمثلها الإرهاب والأخطار الأمنية التقليدية المستمرة، ولا سيما انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل نقلها، كما أنه يقوم بدور رئيسي في تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار. وفي عام ٢٠٠١، أيدنا القرار المفيد المعني بقضية تعددية الأطراف الذي قدمه رئيس اللجنة آنذاك. ويسعدنا أن نؤيد هذا النص مرة أخرى في هذه السنة.

ومن دواعي الأسف، أن مشروع القرار A/C.1/57/L.10 يتضمن في فقرات الديباجة والمنطوق على حد سواء عددا من العناصر التي لا يقبلها الاتحاد الأوروبي. ونظرا لخطورة النقاط التي نحن بصددها، قررنا بعد إمعان النظر، عدم تأييد مشروع القرار. ولا يعكس مشروع القرار بالقدر الكافي – أو ربما يثير سوء فهم فيما يتصل بالمبادئ الأساسية المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة.

ومن دواعي الأسف أيضا أن مشروع القرار يتضمن نصا يجعله حاليا من التوازن. ويدرك الاتحاد الأوروبي، إضافة إلى ذلك، أن بمستطاع الإجراءات الأحادية والثنائية والجماعية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار أن تحقق منافع كثيرة. والوثيقة الختامية ذاتها الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ تسلم بذلك. ولا يقدِّر مشروع القرار A/C.1/57/L.10 هذه التدابير حق قدرها.

وطوال فترة انعقاد هذه الدورة للجنة الأولى، بذل الاتحاد الأوروبي جهودا لمناقشة القرارات والنظر فيها، وبخاصة القرارات المتعلقة بالمواضيع التي نوليها أهمية. بيد أننا نأسف لأن المغزى العام لمشروع القرار هذا يتسبب، فيما يبدو، في إيجاد انقسامات بدلا من تعزيز، على نحو مفيد، قضية تحظى باتفاق عام.

ويعتبر الاتحاد الأوروبي أن الفرصة ضاعت لزيادة تطوير الأهداف والقيم والإجراءات المشتركة للمجتمع الدولي في هذا المجال الهام والتأكيد عليها. وسنظل ملتزمين بالنهج المتعددة الأطراف في مجالات الحد من الأسلحة، ونزع السلاح وعدم الانتشار، وسنواصل التسليم بأهميتها.

السيد بنيتس فيرسون (كوبا) (تكلم بالإسبانية): بعد الاستماع إلى البيان الذي أدلى به سفير الدانمرك باسم الاتحاد الأوروبي، لا يسع وفد بلادي إلا أن يأسف بصراحة لقرار الاتحاد الأوروبي بعدم الموافقة على العرض المقدم من حركة بلدان عدم الانحياز فيما يتعلق بالشواغل المحددة للاتحاد إزاء مشروع القرار A/C.1/57/L.10، وبعدم النظر على نحو ملائم في المقترحات المحددة المقدمة من تلك الحركة. وأملنا أن يدلِّل الاتحاد الأوروبي في المستقبل على استعداده للعمل معنا من أجل التوصل إلى صيغة توافقية.

وتعتقد كوبا أنه من الضروري تعزيز الأمم المتحدة باعتبارها الإطار المناسب للتعاون المتعدد الأطراف، الذي يستهدف تمكين جميع الدول من التوصل إلى اتفاقات تعبِّر عن مواقفها على الساحة الدولية، وتكفل تحقيق الأمن الجماعي. لقد أجاز ميثاق الأمم المتحدة التعددية وأضفى عليها الشكل القانوني باعتبارها السبيل الأساسي لصون السلم والأمن الدوليين ولإيجاد حلول تفاوضية للمشاكل التي تنشأ بين الدول.

إن اللجنة الأولى ستبتّ في مشروع القرار A/C.1/57/L.10، الذي تم عرضه باسم الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز. ويتَّبع مشروع القرار ذاك المسار الذي حدده ميثاق الأمم المتحدة للتصدي للتهديدات الحالية للسلم والأمن الدوليين. ومن غير الممكن التصدي لشتى التحديات الصعبة التي تواجه العالم في هذا الصدد إلا من خلال التعاون الدولي المخلص والمفاوضات المتعددة الأطراف التي تجري بحسن نية فيما بين الدول الأعضاء في إطار الأمم المتحدة. ويشاطر وفد كوبا مشاعر القلق المعرب عنها من عدد كبير من الدول الأعضاء فيما يتعلق بحالة الجمود التي وصلت إليها آخر المفاوضات في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة. إن ذلك العامل، الذي يؤثر أيضا على الاستقرار والثقة المتبادلة، يشكل أيضا تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين.

إن كوبا، إذ تأخذ في الحسبان مسألة إنشاء نظام يتطور بصورة متزايدة صوب تعزيز النزعة الانفرادية في العلاقات الدولية، ترى أنه من المهم جدا أن تعتمد اللجنة الأولى مشروع القرار بشأن الصلاحية الكاملة لتعددية الأطراف في مجال نزع السلاح. ونحن على ثقة بأن أهمية وحسن توقيت مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.10 سيحققان له تأييدا واسع النطاق من الدول الأعضاء.

السيد مكغينس (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): لقد طلبت الكلمة لكي أعلِّل تصويت وفد بلادي ضد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.10.

إن الولايات المتحدة تلتزم التزاما قويا بتحديد الأسلحة بشكل فعال على الصعيد المتعدد الأطراف. وقد يتذكر الكثيرون من الحاضرين هنا أن مساعد وزير الخارجية، ستيفن ريدميكر، قد كرر التأكيد على ذلك الالتزام بوضوح مطلق في بيانه الذي ألقاه أمام اللجنة الأولى قبل مجرد ثلاثة أسابيع. وبالتالي فإن الولايات المتحدة كان يسرُّها أن تنضم إلى توافق الآراء حول مشروع قرار مدروس بعناية ومتوازن جيدا يعبر عن مشاعر جميع الدول الأعضاء في هذه الهيئة. لكننا نعتقد مع الأسف أن مشروع القرار هذا من المرجح أن يؤدي إلى حدوث انقسامات بدلا من أن يجمع التأييد حول هذا المبدأ الهام. ولما كان الأمر كذلك، فإن الولايات المتحدة لا يمكنها تأييده.

السيدة لوز (نيوزيلندا) (تكلمت بالانكليزية): لقد طلبنا الكلمة لنعلِّل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/57/L.10.

إن نيوزيلندا مؤيد قوي لتعددية الأطراف. وقد قال وزير خارجيتها الأونرابل فيل غوف في بيانه الذي ألقاه في المناقشة العامة أنه:

> ”من الضروري أن نجدد التزامنا بالتعددية بوصفها أفضل السبل لعلاج المشاكل العالمية“. (A/57/PV.7، الصفحة ١٩)

وعلى الرغم من التزامنا بالتعددية، فإننا لا نستطيع تأييد مشروع القرار هذا. فهناك عناصر في النص غير بناءة وتنزع إلى المواجهة. وعلاوة على ذلك، لا يعترف مشروع القرار بالدور الفعال والمتمم للنهجين الثنائي والمتعدد الأطراف لنزع السلاح في فقرات المنطوق. وبالتالي، نرى أن مشروع القرار المذكور غير متوازن.

وكنا قد اقترحنا على مقدميه صياغة معدلة، لو كانوا قبلوها لكان بوسعنا أن نؤيده. ويؤسفنا أن مشروع قرار بشأن تعددية الأطراف لا يمكن أن يحظى بتأييد إجماعي من الدول الأعضاء.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/57/L.10.

لقد طلب إجراء تصويت مسجل. أطلب من أمين اللجنة إجراء عملية التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/57/L.10 المعنون ”تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار“ عرضه ممثل جنوب أفريقيا في الجلسة ١٦ للجنة الأولى المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، في إطار البند ٦٦ من جدول الأعمال المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء أيضا في حركة عدم الانحياز.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، إثيوبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غيانا، هايتي،

هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

بلغاريا، ألمانيا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، البرتغال، رومانيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، اليابان، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أوكرانيا، فانواتو، يوغوسلافيا

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/57/L.10 بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل ١١ صوتا، مع امتناع ٤٤ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلي الدول الذين يرغبون في تعليل تصويتهم أو شرح موقفهم بعد التصويت.

السيد فايسلر (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أشكر الرئيس على إعطائي هذه الفرصة لكي أعلل تصويت سويسرا على مشروع القرار A/C.1/57/L.10 الذي اعتمدته اللجنة الأولى قبل قليل.

إن بلادي ما فتئت تختار دوما التعددية في المفاوضات الدولية. ونود أن نشكر واضعي مشروع القرار A/C.1/57/L.10 على إعادتهم التأكيد على ذلك المبدأ.

ومع ذلك، فنحن لا يسعنا أن نستبعد من ناحية المبدأ نهجا ثنائيا أو تدابير أخرى لو أن هذه التدابير تسهم في تحقيق أهداف لصالح المجتمع الدولي. وينطبق ذلك بصورة خاصة على مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، كما أوضحت مبادرات ثنائية رئيسية معينة. ولذلك، فنحن نؤمن بأن كلا من الإجراءات المتعددة الأطراف والثنائية، ضمن أمور أخرى، تكمل مشروع القرار. ومع ذلك، فهذا غير معبَّر عنه بصورة كافية في مشروع القرار الذي صوتنا عليه من فورنا.

ونجد أيضا أنه من الصعب بعض الشيء تأييد بعض أحكام مشروع القرار المعروض علينا. وأود أن أذكر بعض الأمثلة عن الأحكام التي يجب بموجبها أن تمتنع الدول الأعضاء عن توجيه اتهامات غير متحقق منها وعن إظهار عدم الاحترام. وكما نرى، فإن التحقق هو بالضبط الأداة

التي لا غنى عنها للتأكد مما إذا كان هناك ما يبرر هذه الاتهامات أو لا. ولهذا السبب، امتنعت سويسرا عن التصويت على مشروع القرار ذلك.

السيد ألبين (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): صوّت الوفد المكسيكي مؤيدا لمشروع القرار A/C.1/57/L.10 لأنه يتفق مع مبادئ الترويج لتعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. وقبل أيام قليلة صرح وفدي في قاعة الاجتماع هذه أن التطور التدريجي للقانون الدولي هو أفضل سبيل لتعزيز السلم والأمن الدوليين. وأكرر اليوم التأكيد على اقتناع المكسيك العميق بضرورة تعزيز الهيكل المؤسسي المتعدد الأطراف في مجال تنظيم التسلح ونزع السلاح وعدم الانتشار.

وفي السياق الدولي الحالي، لا شك في أن المشاكل القائمة في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار تؤثر على الجميع. فهي مدعاة قلق لجميعنا، ويجب علينا جميعا أن نشارك في جهود التصدي لها. نحن نعيش في أوقات عصيبة، ونشعر جميعا بالقلق إزاء التحديات التي تواجهها تعددية الأطراف. لذلك السبب، فإن الوقت مناسب كي تجدد الدول الأعضاء التزامها بأن تلبي الشواغل الأمنية على صعيد متعدد الأطراف، بغية تعزيز الثقة بنظام الأمن الجماعي المتجسد في الميثاق، وبالنهج القانوني اللذين يعتمد عليهما المجتمع الدولي في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار.

ويظل وفدي مقتنعا بأن تعددية الأطراف هي المبدأ الأساسي للمفاوضات بحثا عن حلول للتحديات التي نواجهها. ووفدي على قناعة أيضا بأهمية أن تطبق جميع الدول وتنفذ بالكامل الواجبات والالتزامات الواقعة عليها بموجب معاهدات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار. وفي الوقت نفسه، يكرر وفدي ثقته التامة بالتعاون الدولي والحل السلمي للصراعات، والاستخدام الكامل على الصعيد المتعدد الأطراف للأحكام والصكوك المنبثقة من الاتفاقات الدولية بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار، والمنبثقة أيضا من الميثاق. وفي ذلك السياق، أيد وفدي مشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة من فورها.

السيد لويديل (أوروغواي) (تكلم بالإسبانية): يؤيد وفدنا روح مشروع القرار الذي اعتمدناه قبل قليل، ولكنه يرغب في أن يسجل رسميا وجهة نظره بأن بعض أحكامه تتطلب توضيحا أكثر دقة بغية أن تعبر بقدر أكبر من الدقة عن بعض الأفكار التي يسعى مشروع القرار إلى التعبير عنها.

ونحن نشير على وجه الخصوص إلى الفقرة ٦ من المنطوق التي يبدو أنها تتخطى ما تريد بالفعل أن تقوله. فالفقرة ٦ تطلب إلى الدول الأطراف في الصكوك ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل، ضمن جملة أمور، الامتناع عن اللجوء إلى أعمال انفرادية أو التهديد باللجوء إليها. وذلك الطلب ذو مفهوم واسع بصورة غير اعتيادية نظرا لافتقاره إلى توضيح. ''العمل الانفرادي'' تعبير غير محدد، وبتطبيق المعنى الطبيعي لألفاظه، ينطبق عمليا على جميع الأعمال التي يمكن أن تنفذها الدول. والدول غالبا ما تعبر عن نفسها من خلال أعمال انفرادية. ومن شأن الطلب إلى الدول الامتناع عن اتباع أساليب العمل التي تستخدمها عادة في علاقاتها الدولية أن يبدو مبالغا فيه. ونأمل أن تتاح لنا الفرصة في المستقبل للتفكير في هذا الاقتراح، لكي يبدي بصورة أكثر صدقا تصميم مقدميه.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لقد تجاوزنا الوقت المخصص لنا. وأرجو المتكلمين الباقين الإيجاز في الكلام.

السيد ويستدال (كندا) (تكلم بالانكليزية): طلبت الكلمة لكي أعلل بإيجاز امتناع كندا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/57/L.10. نحن في حاجة إلى فرص

لتعزيز تعددية الأطراف في نزع السلاح والحد من الأسلحة وعدم الانتشار، ونرحب بها. وقد كنا نرغب في تأييد مشروع القرار هذا نظرا لأهدافه الجيدة وخصائصه الرائعة المتعددة. ولكننا لم نستطع أن نفعل ذلك، نتيجة لبعض العناصر المحددة التي تسبب مشاكل يصعب حلُّها.

وكما اتفقنا جميعا في العام الماضي، فإن تعددية الأطراف مبدأ أساسي في عملنا. بيد أنها ليست المبدأ الأساسي الجوهري في صيغة مشروع القرار؛ وليست، كما ينطوي عليه النص، الوسيلة الأساسية الوحيدة. فنظامنا الأمني المشترك هو، بالأحرى، خلاصة عدة أجزاء تتضمن تدابير مختلفة متعددة الأطراف وعديدة الأطراف وثنائية الأطراف وانفرادية. وهي جميعها ضرورية في نظام عالمي فعَّال لتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ونزع السلاح ولا يكفي واحد منها بمفرده.

ولدينا مشاكل أيضا مع مضمون بعض أجزاء مشروع القرار. فعوضا عن تقديم رؤية شاملة لتعددية الأطراف بصفتها عنصر التنسيق الأساسي في ميداننا، فهو يقدم رؤية جامدة ومحصورة بصورة مبالغ فيها يمكنها فعلا أن تحد من الخيارات التي تتوفر للمجتمع المدني والتي يطلبها.

وأخيرا، نجد أن كلا من الفقرة ١٢ من الديباجة والفقرة ٦ من منطوق القرار هي فقرة منحازة. ونتطلع إلى العمل معا بصورة بناءة في العام القادم لوضع مشروع قرار يمكن اعتماده من دون تصويت.

السيد شو (أستراليا) (تكلم بالانكليزية): طلبت الكلمة لأعلل تصويت أستراليا على مشروع القرار A/C.1/57/L.10. تؤيد أستراليا تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. وللأسف، يواجهنا عدد من الصعوبات الموضوعية في مشروع القرار هذا؛ أبرزها، عدم إقرار مشروع القرار بالدور المشروع الذي تؤديه الجهود والترتيبات العديدة الأطراف والإقليمية والوطنية لاستكمال نزع السلاح وعدم الانتشار على الصعيد المتعدد الأطراف. كما أننا لا نرى تراجعا متواصلا في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار على الصعيد المتعدد الأطراف.

ونحن بالأحرى، نرحب بنتائج المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠، ونحث جميع الدول الأعضاء على الامتثال لجميع التزامات المعاهدة بينما نقترب من انعقاد المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥. ولم نسمع من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلا في أوائل هذا الأسبوع عن كيفية ازدياد معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية قوة بعد قوة إثر مجرد خمس سنوات على دخولها حيز النفاذ.

ولهذه الأسباب، ليس في وسع أستراليا إذا تأييد مشروع القرار هذا. ومع ذلك، ستواصل أستراليا الاضطلاع بدور نشط في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل نيجيريا.

السيد أوديبيا (نيجيريا) (تكلم بالانكليزية): طلبت إعطائي الكلمة سعيا لبعض التوضيح لأنني أشعر بشيء من الارتباك إزاء الوثيقتين اللتين وزعتا علينا هنا صباح هذا اليوم. وتتعلق هاتان الوثيقتان بالوثيقة A/C.1/57/L.26.

وتتعلق الورقة غير الرسمية رقم ٦ بالمجموعة ١٠. وهي تشير إلى الوثيقة A/C.1/57/L.26/Rev.2، المعنونة ”التعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار“. وفي نفس الوقت، يختلف عنوان الوثيقة

A/C.1/57/L.26/Rev.2، التي تتضمن مشروع القرار المقدم من الرئيس، لكنها تحمل نفس الرقم. فلدينا عنوانان مختلفان هنا يحملان نفس الرقم، لذلك نحن نواجه شيئا من الصعوبة. وسأكون مسرورا إذا تمكنت الأمانة العامة من إجراء التصويب الضروري، نظرا لأننا سنصوت عليه يوم الاثنين.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): أود أن أوضح هذه المسألة. ممثل نيجيريا على صواب بكل تأكيد. وفيما يلي نص عنوان مشروع القرار A/C.1/57/L.26/Rev.2، ''نزع السلاح وعدم الانتشار والسلام والأمن الدوليان''. وسيجري تصويبه، كما ستعمم الورقة غير الرسمية رقم ٦ المنقحة صباح يوم الاثنين.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثل نيجيريا على استرعائه انتباهنا لذلك الخطأ الحرج.

أعطي الكلمة لممثل جنوب أفريقيا.

السيد ماركرام (جنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية): نود أن نشير إلى أن هناك صيغة منقحة للوثيقة A/C.1/57/L.8، موجودة في الوثيقة A/C.1/57/L.8/Rev.1 وسنصوت عليها يوم الاثنين. ونود مجرد أن نؤكد لكل من في القاعة أن هناك صيغة معدلة جاهزة. وأعلم أن الوقت المتاح لنا قصير. وكنا سندلي ببيان أطول بكثير لعرض كل تلك التغييرات، لكن الجميع لديهم الصيغة المنقحة أمامهم.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): يعول الرئيس الآن على صبر وسماحة الأعضاء من أجل عرض مشروع القرار A/C.1/57/L.26/Rev.2.

وفي وقت سابق من هذا الشهر، توليت عرض مشروع القرار المقدم من الرئيس A/C.1/57/L.26، المعنون ''التعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار''. وقد تبع مشروع القرار ذاك مشروع قرار مشابه تولى سلفي عرضه في السنة الماضية، وهو مشروع القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة لاحقا بدون تصويت بوصفه القرار ٥٦/٢٤ راء.

إن حاجة الجمعية العامة إلى إعادة تأكيد التزامها بالنهج المتعددة الأطراف حيال هذه المسائل الحيوية جوهرية الآن أكثر من أي وقت مضى، ويسرني أن هناك تأييدا قويا في هذه اللجنة كلها لتأكيد قيمة الطابع المتعدد الأطراف في عملها. ومع ذلك، بعد إجراء مشاورات مع كثير من الوفود، قررت أن أتولى عرض صيغة منقحة ثانية لمشروع قراري الوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.26/Rev.2، وهو الذي يحمل الآن العنوان التالي ''نزع السلاح وعدم الانتشار والسلام والأمن الدوليان''.

يتصدى مشروع القرار الجديد لتحدٍ أوسع يواجه هذه اللجنة. وبالفعل لا بد لنا من إعادة تأكيد وإعادة تنشيط التعاون المتعدد الأطراف بغية التصدي، فعليا، لجميع التحديات التي تواجه هذه اللجنة، لكن قصدي من تقديم هذه الصيغة المنقحة من مشروع القرار لم يكن التوفيق بين أكبر قدر ممكن من الآراء فحسب – كما ينبغي لي أن أفعله بصفتي رئيسا – وإنما العودة بنا كذلك إلى موضوع أعمق لا بد أيضا أن يساعد في توجيه جهودنا في السنوات المقبلة.

إننا نسلِّم بأن التعاون المتعدد الأطراف ومبدأ الطابع المتعدد الأطراف المرتبط به هامان، لكنهما ليسا الهدفين الوحيدين في حد ذاتيهما. فهما، بالأحرى وسيلة لتحقيق هدف يكمن في جوهر ميثاق الأمم المتحدة – أي صون السلام والأمن الدوليين. وأرى هذا بوصفه مبدأ يوحد جميع الوفود في هذه اللجنة.

ولا بد لنا من دعم نزع السلاح وعدم الانتشار ليس لأنهما ينهضان بقضية الطابع المتعدد الأطراف، لكن بسبب المنافع الكبيرة التي يمكن أن يحققها التعاون المتعدد الأطراف في هذا الميدان لخدمة السلام والأمن الدوليين. ونحن نفضل نزع السلاح على وجه الخصوص لأنه يعزز أمن جميع الدول الأعضاء والبلايين من سكانها على نطاق العالم. وليس هدفنا هو مجرد ترويج الطابع المتعدد الأطراف في ذاته، وإنما بناء عالم أكثر سلامة وعدلا ورفاهية وأمنا للجميع.

وطبقا لذلك، يحمل مشروع قراري الجديد عنوانا جديدا، وجزءا جديدا من ديباجته ونصا جديدا في منطوقه يؤكد هذه الصلة بين جهودنا الجماعية بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار وبين هدفنا العالمي الأكبر في تعزيز السلام والأمن الدوليين. ويولي نص مشروع قراري تركيزا خاصا على أهمية الالتزامات القانونية الملزمة بوصفها وسيلة للسعي إلى تحقيق هدف بذل جهود جديدة في إطار الآلية الموجودة لنزع السلاح بغية تعزيز المعايير العالمية المتَّفق عليها.

وبالنظر إلى هذا، يوفر مشروع القرار لأعضاء هذه اللجنة فرصة لتأكيد تسليمهم الجماعي بأن نزع السلاح وعدم الانتشار ليسا إيماءتين رمزيتين فارغتين. فهما ليسا عملين من أعمال التضحية الوطنية ولا إيماءتين مثاليتين خاليتَين من المعنى والتأثير العمليين. بل إن نزع السلاح وعدم الانتشار هما وسيلة لتعزيز اهتماماتنا الأمنية المشتركة. لهذا السبب وردت هذه المسائل في جدول أعمال هذه اللجنة لسنوات كثيرة. ولذلك، دعونا نعمق التعاون المتعدد الأطراف، لكن دعونا أيضا نجدد التأكيد على أن هدف ذلك التعاون يرمي، بصورة لا فكاك منها، إلى تحسين ظروف السلام والأمن الدوليين.

ولقد سعيتُ، في صياغة هذا النص المنقح، إلى أن أُظهر، كما ينبغي للرئيس، آراء جميع الدول الأعضاء. والآن ألتمس تأييدهم. وهذا النص متوفر، ويرحب الرئيس بكل إثراء وتحسين بنَّاءَين.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٠.